Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie et des Finances

Agence Judiciaire du Royaume

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الوكالة القضائية للمملكة

الوكالة القضائية للمملكة

تقرير النشاط السنوي

2022

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

تستشرف الوكالة القضائية للمملكة مـن خلال إعدادها لتقاريرها السنوية، والمـتضمنة لمجموعة من المعطيـــــات والإحصائيات، تقييم أدائها قصد تطوير المهام التي تباشرها، سواء في مجال الدفاع عن الإدارات العمومية أمام القضـــاء وهيئات التـحكيم الوطنية والدولية، أو من خلال دورهـا في مجال الوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية والمساهمة في ترسيخ الحكامة القانونية.

وقد بذلت الوكالة القضائية للمملكة جهودا وفيرة خلال سنة 2022 للدفاع عن مصالح الدولة ومؤسساتها خاصة أمام ارتفاع عدد القضايا التي توصلت بها من المحاكم ورئاسة الحكومة وباقي الشركاء من الإدارات العمومية بنسبة **13%** مقارنة مع السنة الماضية، حيث بلغ عدد القضايا ما مجموعه **21688**؛ أما بالنسبة للإجراءات والمساطر، فقد وصل عددها إلى **25826**، ويكون هذا المؤشر قد سجل انخفاضا بنسبة **10%** بالمقارنة مع سنة 2021.

كما تمكنت الوكالة القضائية للمملكة وشركاؤها برسم نفس السنة، من توفير مبالغ مهمة لخزينة الدولة حيث وفرت ما يناهز **3,12 مليار درهم** ، وبالرجوع إلى الفترة الممتدة ما بين 2018 و2022، وصل المبلغ الموفر إلى **15,86 مليار درهم**. هذا بالإضافة إلى استصدارها مجموعة من الأحكام قضت بأحقية الدولة في استرجاع مجموعة من المبالغ وصلت إلى ما مجموعه **71,65 مليون درهم** في القضايا المتعلقة بالجرائم المالية، ومبلغ **20,48 مليون درهم** الذي يمثل قيمة المبالغ التي سبق للإدارة تنفيذها بناء على أحكام نهائية وصدور أحكام فيما بعد لصالحها كليا أو جزئيا بعد النقض والإحالة.

وفي إطار مهامها المتعلقة باسترجاع صوائر الدولة المدفوعة لموظفيها وفقا لنظامي المعاشات المدنية والعسكرية، تمكنت الوكالة القضائية للمملكة من تحويل مبلغ **1,5 مليون درهم** إلى خزينة الدولة، بالإضافة إلى استصدار أحكام قضائية لفائدة الدولة بأثر مالي قدره **1,97 مليون درهم** مع الفوائد القانونية، وقد بوشرت مسطرة التنفيذ بخصوص الأحكام التي أضحت نهائية وقابلة للتنفيذ.

وفي إطار دعاوى إفراغ المساكن الوظيفية والادارية، تمكنت الوكالة القضائية للمملكة من استصدار أحكام قضائية بأثر مالي يناهز **4,50 مليون درهم** كتعويض عن احتلال

السكن الوظيفي من طرف الموظفين أو ذوي حقوقهم المستمرين في شغل تلك المساكن دون سند.

وتكريسا لدورها في الوقاية من المنازعات، واصلت الوكالة القضائية للمملكة تقديمها لمجموعة من الاستشارات لفائدة شركائها لإبداء الرأي القانوني في ما مجموعه 4 مشاريع قوانين و32 مقترح قانون، بالإضافة إلى مواصلة نهجها في تعزيز اقتسام خبرتها المتراكمة في تدبير منازعات الدولة مع شركائها من الإدارات العمومية عن طريق تنظيم ندوات وتأطير مجموعة من الدورات التكوينية التخصصية لفائدة موظفيها.

ولا يفوتنا ونحن نعرض حصيلة منجزات عمل الوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2022، أن نشيد بالجهود التي تبذلها مواردها البشرية المتميزة بكفاءاتها العالية وخبرتها القانونية، ولن تتوانى المؤسسة في مواصلة التنسيق مع شركائها بالوزارة لتقوية القدرات المهنية لموظفيها وصقل كفاءاتهم عن طريق جدولة سنوية للتكوين والتكوين المستمر التخصصي أو من خلال برامج نقل الكفاءات، حيث استفاد هذه السنة 138 موظف بالوكالة القضائية للمملكة من1139يوم تكوين، تم تقسيمها على 38 دورة تكوينية، منها 27 تكوين أفقي يشمل نقل معارف ومهارات مختلفة، و6 دورات تكوين عمودي تندرج في إطار التكوين المستمر التخصصي.

وستواصل الوكالة القضائية للمملكة، بكل تفان وإتقان، جهودها لتعزيز مكانتها كقطب خبرة وفاعل مرجعي في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام أمام القضاء والوقاية من المنازعات، وإبراز دورها الحقوقي، ومن خلال كل ذلك ضمان الحماية اللازمة للمال العام وحماية للمصلحة العامة.

الوكيل القضائي للمملكة

ذ. عبد الرحمان اللمتوني

الفصل الأول: تقديم الوكالة القضائية للمملكة 6
I. الإطار القانوني..... 7
II. الهيكل التنظيمي..... 10
III. الموارد البشرية..... 11
1. تطور الموارد البشرية..... 11
2. توزيع الموارد البشرية..... 12
3. التعيينات الجديدة بالوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2022..... 14
4. حركية الموظفين..... 14
5. التكوين وتقوية قدرات الموارد البشرية..... 14
IV.أهم أنشطة الوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2022 17
1. اللقاءات العلمية..... 17
أ- على المستوى الوطني..... 17
ب- على المستوى الدولي..... 18
2. تبادل التجارب واقتسام الخبرات..... 19
3.المشاركة في اجتماعات اللجان الجهوية لتتبع تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة 20

الفصل الثاني: الوكالة القضائية للمملكة في أرقام 21
I. الإحصائيات المتعلقة بالقضايا الجديدة المسجلة برسم سنة 2022 23
1. توزيع وتطور القضايا حسب طبيعة النزاع..... 23
2. توزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء 25
3. توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب المجالات 26
4. التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة..... 26
II الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم..... 29
III.الإحصائيات المتعلقة بالمتابعات الجنائية الجارية في مواجهة الموظفين أمام المحاكم..... 31
IV. الإحصائيات المتعلقة بتأمين الدفاع عن موظفي الدولة أمام القضاء 32

V. تطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء 32
1. الوثائق الواردة..... 32
2. الوثائق الصادرة..... 33
3. جلسات الأبحاث والخبرات 34
VI.الإحصائيات المتعلقة بالمؤشرات المالية..... 35
1. الأثر المالي للمقررات القضائية الصادرة ضد الدولة..... 35
2. الأثر المالي للقضايا الاستعجالية ومنازعات التنفيذ 38
3. الأثر المالي لدعاوى إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية 39
4. استرجاع الأموال المختلسة..... 40
5. استرجاع صوائر الدولة..... 40
6. أتعاب مكاتب المحاماة..... 42

الفصل الثالث: الإنجازات في مجال الوقاية من المنازعات..... 44
I. الاستشارات القانونية وإبداء الرأي 45
1. استشارة حول رغبة مالك عقار في تحويل الوجيبة الكرائية للشقة المكتراة من طرف الإدارة إلى حساب زوجته، وكذا استمرارية العلاقة الكرائية مع المالك في ظل تقييدات عقارية..... 46
2. استشارة حول مدى أحقية ذوي حقوق المكري في الاستفادة من عائدات الكراء 47
II. إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين 48
III. الوقاية من المخاطر المترتبة عن اللجوء إلى تحكيم الاستثمار والتحكيم الدولي.....48
1. المشاركة في الأعمال التحضيرية لاتفاقيات الاستثمار 49
2. المشاركة في أشغال لجنة تحضير وتتبع اتفاقيات الاستثمار(CTPS) التي تترأسها الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات (AMDIE)..... 49
IV. تقوية آلية التفاوض الحبي قصد إبرام عقد الصلح في المنازعات التحكيمية حول الاستثمار..... 50
V.المساهمة في التكوين التخصصي لفائدة الشركاء 51
1. تقديم دورات تكوينية لفائدة أطر مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل 51
2. المساهمة في دورة تكوينية تخصصية لفائدة أطر وزارة الداخلية..... 52
3. المساهمة في دورة تكوينية لفائدة أطر وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 53

الفصل الرابع: الإنجازات في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام..... 54
I. على مستوى المنازعات القضائية 55
1. تطور الاجتهاد القضائي في مجال الحرمان من استخدام ناقلة الدولة وتجميدها طيلة مدة الإصلاح 55
2. الإقرار بخصوصية التعاقد مع الإدارة في مجال الكراء وإنهاء العلاقة الكرائية 57
أ. فيما يتعلق بالتعاقد مع الإدارة في مجال الكراء 57
ب. فيما يتعلق بإنهاء العلاقة الكرائية 60
II.على مستوى منازعات المسؤولية الإدارية 62
1. المسؤولية عن القرارات الإدارية: التعويض عن الغاء قرار إداري مشروط باستناد قضاء الإلغاء على إحدى عيوب المشروعية دون الاختلالات الشكلية..... 62
2. تكريس التوجه القضائي بشأن مسؤولية شركة التأمين عن أداء مبلغ التعويض كاملا للتلميذ المتضرر من حادثة مدرسية..... 63
3. مدة التنقل من أجل القيام بمهمة إدارية داخل أرض الوطن لا يمكن ان تتجاوز الشهرين كحد أقصى..... 64
III. على مستوى قضايا الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية..... 64
1. المنازعات المرتبطة بتطبيق أحكام المادة 115 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات..... 64
2. الإشكالات المرتبطة بالطعن في قرارات العزل تطبيقا لمقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية 65
3. الإشكالات المرتبطة بالطعن في قرارات إعلان الرسوب في المباريات المنظمة من قبل الإدارة لثبوت حالة غش أثناء التصحيح وترتيب الأثر القانوني من خلال إيقاع عقوبات تأديبية 67
4. الإشكالات المرتبطة بالطعن في قرارات رفض التقييد في لائحة المحاسبيين المعتمدين 68
IV. على مستوى قضايا استرجاع صوائر الدولة..... 70
V. على مستوى القضايا الاستعجالية ومنازعات التنفيذ..... 74
1. المساطر الاستعجالية المقامة في إطار مقتضيات الفصلين 148 و149 من قانون المسطرة المدنية..... 75
2. الدعاوى المتعلقة بتحديد الغرامة التهديدية وتصفيتها..... 76
3. الدعاوى المتعلقة بنقل الملكية نتيجة التعويض عن الاعتداء المادي..... 78

الفصل الخامس: عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال توجهات محكمة النقض 79

الفصل الأول

تقديم الوكالة القضائية للمملكة

I. الإطار القانوني

تعتبر الوكالة القضائية للمملكة مديرية مركزية تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، تناط بها مهمة الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء. ولقد أحدثت بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 رجب 1346 الموافق 7 يناير 1928، الذي تم تعديله بموجب الظهيرين الشريفين الصادرين على التوالي بتاريخ 21 رمضان 1354 موافق 18 دجنبر 1935 و14 محرم 1357 الصادر بتاريخ الموافق 16 مارس 1938، إلى أن أعيد تنظيم وظيفة هذه المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف 15 جمادى الثانية عام 1372 الموافق 2 مارس 1953 (ج. ر. عدد 2109 بتاريخ 27 مارس 1953، ص. 1143) المعمول به حاليا.

وينص ظهير 2 مارس 1953 في مادته الأولى على إمكانية تكليف الوكيل القضائي للمملكة من طرف الدولة أو مكاتبها أو مؤسساتها العمومية بالدفاع عنها أمام القضاء ورفع الدعاوى بإسمها. كما أوجبت نفس المادة إدخاله في جميع الدعاوى التي تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة ومكاتبها ومؤسساتها العمومية تحت طائلة عدم القبول، باستثناء الدعاوى التي تتعلق بالضرائب وريع أملاك الدولة. وهي المقتضيات التي أكد عليها قانون المسطرة المدنية في الفصل 514 منه.

كما يسمح الظهير المذكور للوكيل القضائي للمملكة بمقتضى المادة الرابعة منه بالتصالح في بعض القضايا، بعد الحصول على موافقة لجنة المنازعات. ويعهد إليه كذلك بمهمة استرجاع المبالغ التي صرفتها الدولة في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر طبقا للمادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية.

وتوجب المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية إشعار الوكيل القضائي للمملكة بكل المتابعات المقامة في مواجهة القضاة والموظفين العموميين والأعوان ومأموري السلطة أو القوة العمومية، لكي يكون على علم بها ويتخذ ما يلزم قانونا حماية للمال العام ، ولتفادي

مسؤولية الشخص المعنوي العام ومطالبته بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال موضوع المتابعة.

وقد تعززت الترسانة القانونية للمؤسسة من خلال القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة وممارستها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.36 المؤرخ في 2021/04/21 (ج ر عدد 6986 بتاريخ 2021/05/13)، والذي نصت مادته 36 على إشعار الوكيل القضائي للمملكة من طرف الهيئة المذكورة بالملفات التي أحالتها على النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، قصد اتخاذ ما يلزم لتقديم مطالبه المدنية نيابة عن الدولة، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يقوم الوكيل القضائي للمملكة بتأمين الدفاع عن الموظف الذي تعرض للتهديد أو الاعتداء أثناء مزاولته لمهامه، طبقا للفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- **أهم النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لعمل الوكالة القضائية للمملكة**

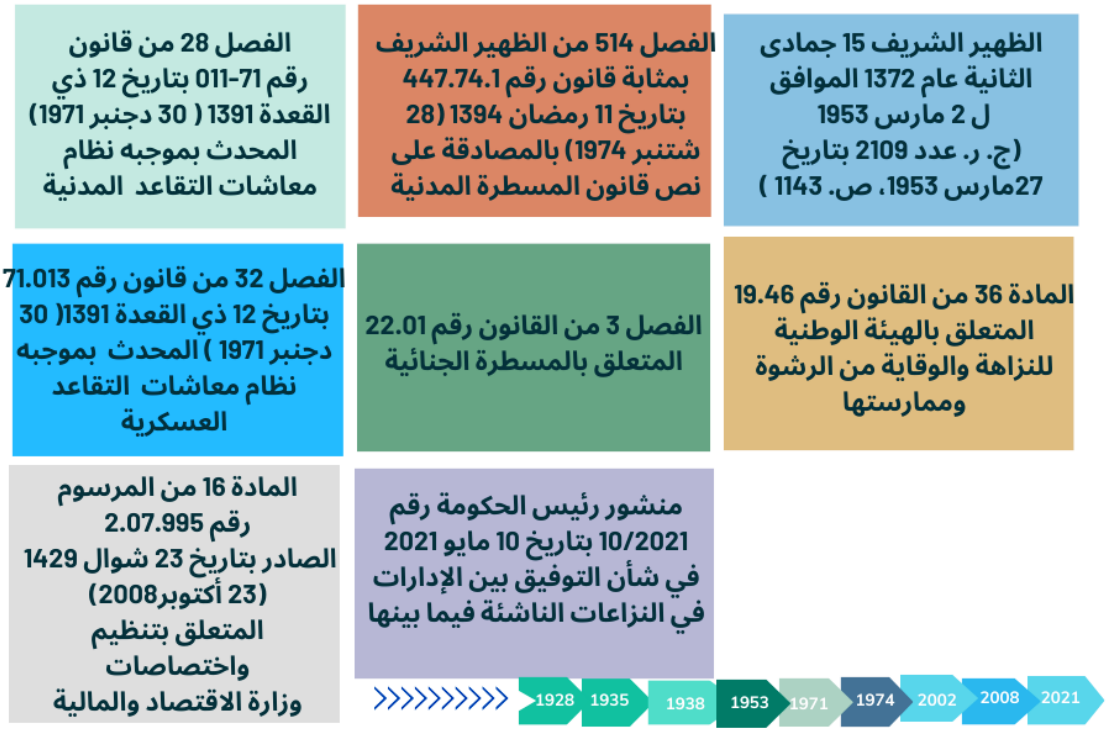

- **المجالات الاستراتيجية لتدخل الوكالة القضائية للمملكة**

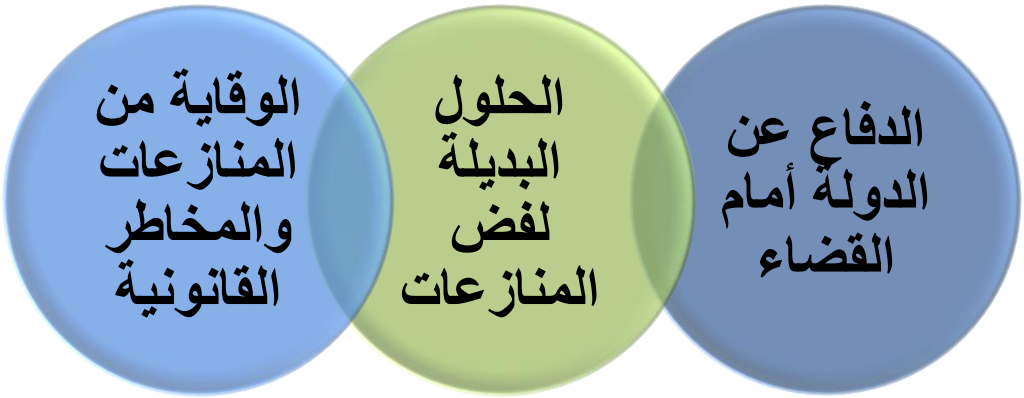

- **أهم مجالات تدخل الوكالة القضائية للمملكة في إطار مهمة الدفاع**

تتدخل الوكالة القضائية للمملكة في المجالات التالية:

II. الهيكل التنظيمي

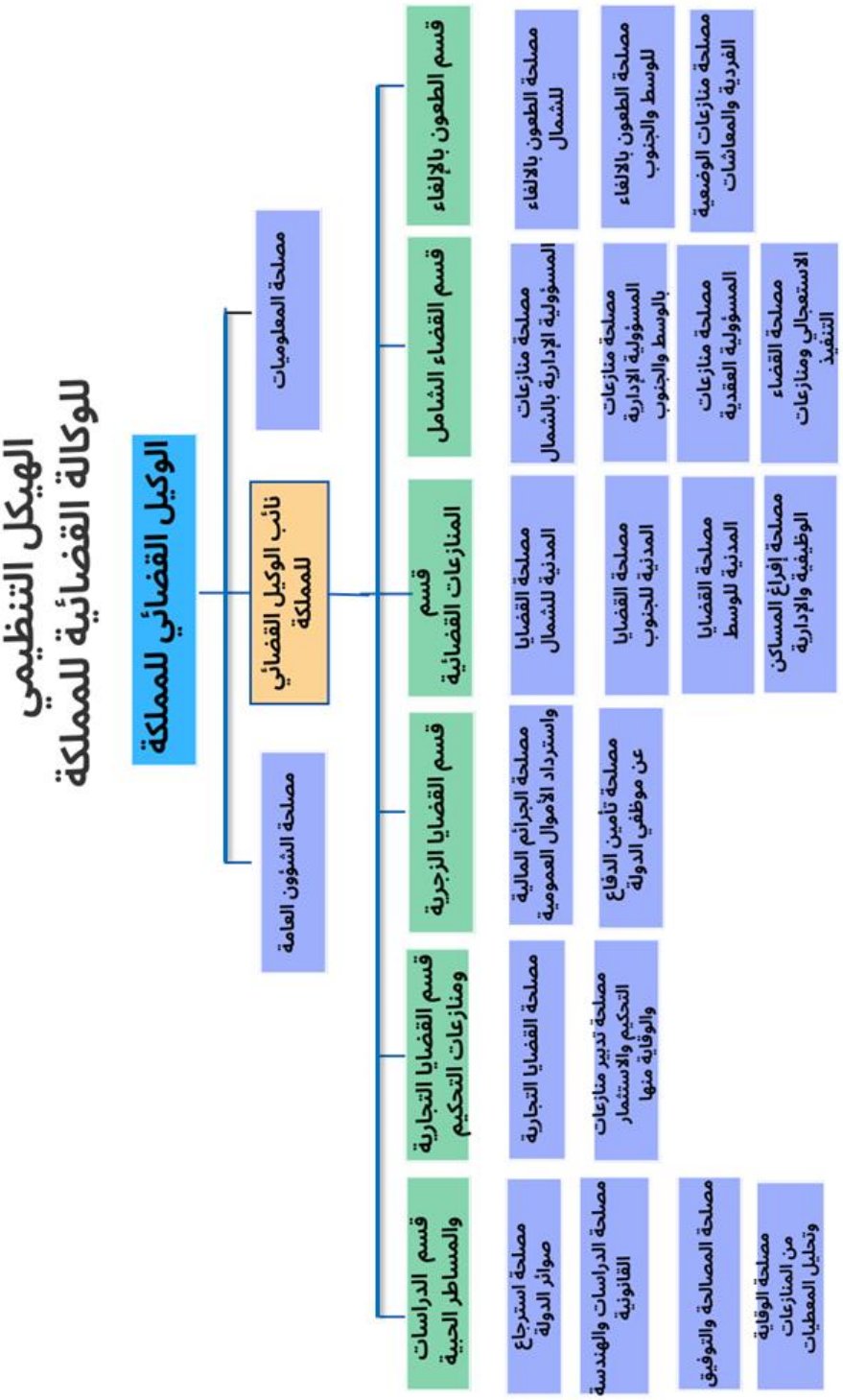

III. الموارد البشرية

تعتمد الوكالة القضائية للمملكة على استراتيجية جديدة تروم من خلالها إعادة هندسة مواردها البشرية بشكل يضمن مواكبة التغيرات التي يعرفها محيطها، وتطور مجال اختصاصاتها وتنوع الوسائل القانونية التي تعتمدها، وما يصاحب ذلك من ضرورة تقوية المعارف وتعزيز المهارات والخبرات، بغية تمكينها من ربح التحديات الكبرى المطروحة والمساهمة في تحقيق المشاريع الكبرى في المجالين القانوني والقضائي وبلوغ النجاعة في تدبير منازعات الدولة.

وتعمل الوكالة القضائية للمملكة بتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد والمالية على وضع وتنزيل مخطط للتكوين والتكوين المستمر والتكوين التخصصي، والذي يستهدف الرفع من قدرات الأطر واستكمال خبراتهم وتحفيزهم وتأهيلهم في مجال تدبير المنازعات والوقاية منها ومن المخاطر القانونية.

1. تطور الموارد البشرية

برسم سنة 2022، بلغ عدد الموظفين بالوكالة القضائية للمملكة الذين يتولون تدبير منازعات الدولة، **168 موظفا** موزعين على الشكل التالي:

- **103 إطارا** مكلفين بالمنازعات؛
- **23 موظفا** يتولون تدبير المعرفة؛
- **42 موظفا** يقومون بمهام المساندة والدعم.

ويلاحظ أن عدد موظفي الوكالة القضائية للمملكة لم يتغير بالمقارنة مع سنة 2021، غير أنه تم تسجيل مغادرة 6 موظفين واستقبال 6 آخرين خلال سنة 2022.

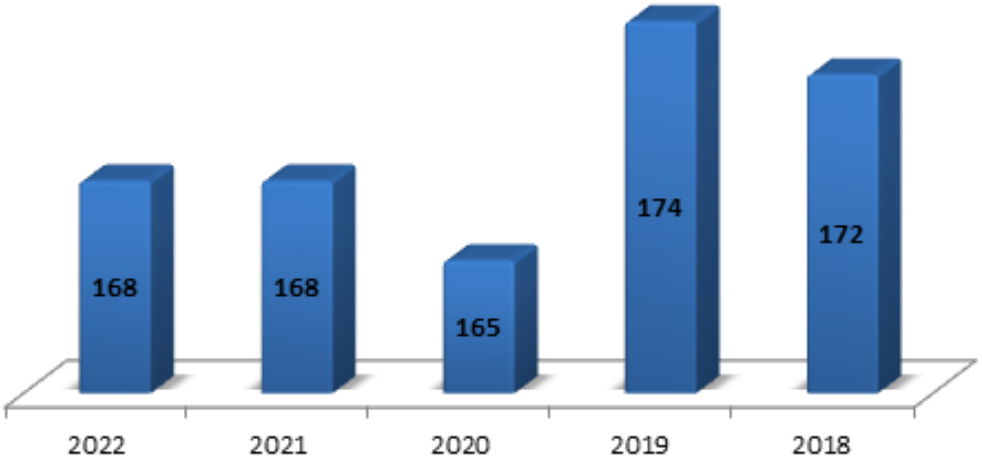

مبيان1: تطور الموارد البشرية خلال الفترة ما بين 2018-2022

2. توزيع الموارد البشرية

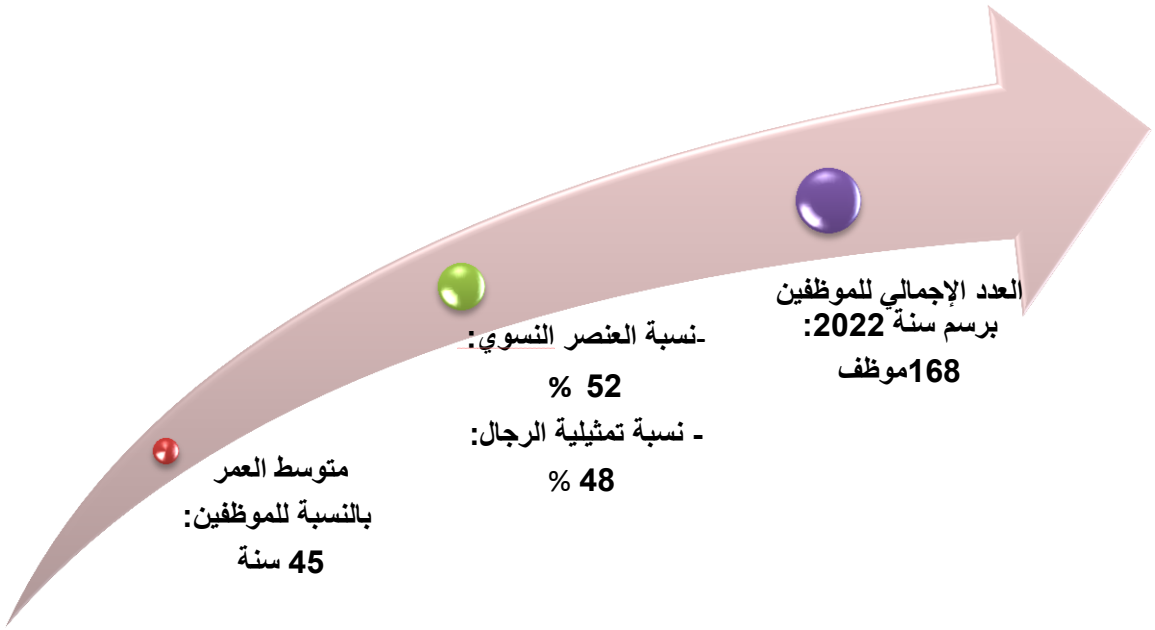

نسبة الموظفين
المكلفين بالمنازعات
% 61

نسبة الموظفين
المكلفين بمهام الدعم
% 25

نسبة الموظفين
المكلفين بتدبير المعرفة
% 14

يبين تصنيف موظفي الوكالة القضائية للمملكة حسب الدرجة خلال سنة 2022 أن فئة المتصرفين تشكل نسبة **75%** من مجموع الموظفين، وتبلغ فئة التقنيين نسبة**14%**، أما فئة المحررين والمساعدين التقنيين والإداريين فتصل نسبتهم إلى**7%**، وتمثل نسبة المهندسين**4%**.

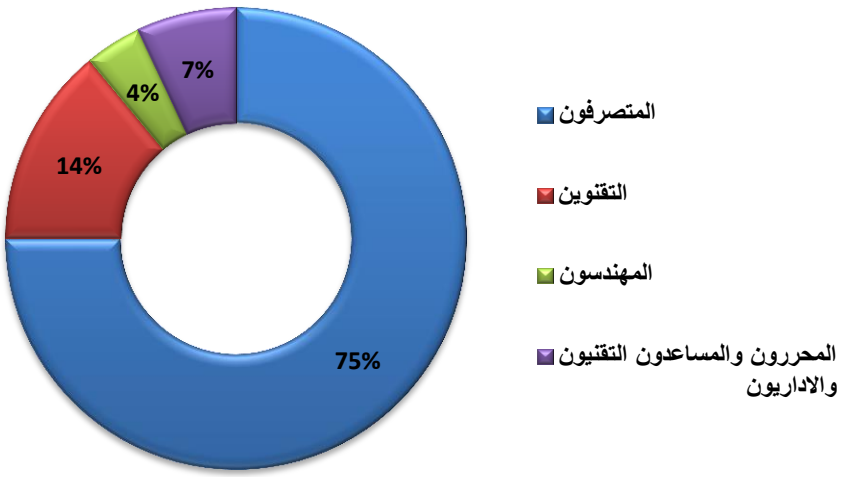

مبيان 2: توزيع الموظفين حسب الدرجة

3. التعيينات الجديدة بالوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2022

بتاريخ 18 أكتوبر 2022، أصدرت السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية مذكرة مصلحية تحت عدد 3934، أعلنت بموجبها عن نتائج المقابلة الانتقائية المتعلقة بفتح باب الترشيحات لشغل مناصب المسؤولية بالوكالة القضائية للمملكة، وقد أسفرت النتائج المذكورة عن تعيين ثلاثة (3) رؤساء أقسام وأربعة (4) رؤساء مصالح.

4. حركية الموظفين

لتعزيز الموارد البشرية بالوكالة القضائية للمملكة، التحق بها خلال سنة 2022، ستة موظفين جدد موزعين كالتالي:

- موظفة التحقت بعد نهاية وضعية الاستيداع (متصرفة من الدرجة الثانية)؛
- موظف في وضعية إلحاق تطبيقا لسياسة وزارة الاقتصاد والمالية الخاصة بحركية الموظفين بين المديريات (متصرف من الدرجة الأولى)؛
- 4 موظفين جدد تم تعيينهم في إطار مباراة التوظيف التي تنظمها وزارة الاقتصاد والمالية (متصرفون من الدرجة الثانية).

وفي المقابل سجلت نفس السنة مغادرة 6 موظفين، 4 منهم أحيلوا على التقاعد لبلوغهم حد السن، وموظفين اثنين غادروا المؤسسة في إطار مسطرة الإلحاق تطبيقا لسياسة وزارة الاقتصاد والمالية الخاصة بحركية الموظفين بين المديريات.

5. التكوين وتقوية قدرات الموارد البشرية

حرصا منها على مواصلة تأهيل مواردها البشرية وتعزيزا لخبرات وكفاءات موظفيها عبر التكوينات الأساسية والمستمرة، قامت الوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2022 بتمكين موظفيها مما مجموعه 83 دورة تكوينية (مقابل 8 دورات تكوينية برسم سنة 2021)،

وذلك بالتنسيق مع معهد المالية التابع لمديرية الشؤون الإدارية والعامة بوزارة الاقتصاد والمالية.

وتميزت هذه الدورات التكوينية باعتمادها التكوين بشقيه، العمودي والأفقي، حيث تم تأمين ما مجموعه 27 تكوينا أفقيا استهدف مجموعة من المواضيع نذكر منها:

- التدريب على تطوير القدرات الشخصية والمهنية؛
- تقنيات الإدارة والقيادة؛
- اللغات الأجنبية (خاصة الإنجليزية)؛
- إدارة القضايا القضائية والقانونية؛
- الأنظمة المعلوماتية.

أما فيما يخص التكوين العمودي، فقد استفاد موظفو الوكالة القضائية للمملكة من 6 دورات تكوينية عمودية "خاصة" تم تنظيمها بالتنسيق مع معهد المالية في إطار اتفاقية شراكة مع المعهد العالي للقضاء (مقارنة ب 0 دورة تكوينية لسنة 2021).

واهتمت هذه الدورات التكوينية بالمواضيع التالية :

- الرقمنة وحماية المعطيات الشخصية ؛
- المسائل المتصلة بإجراءات إدارة

المشتريات العمومية والمسؤولية التعاقدية للأشخاص الاعتباريين؛

- صياغة النصوص القانونية وتفسيرها؛
- المسؤولية عن الخطأ القضائي.

وبذلك تكون حصيلة التكوين لفائدة كافة موظفي الوكالة القضائية للمملكة (138 موظف) بشتى أصنافهم (أطر ومسؤولين...) برسم سنة 2022، بشقيه الأفقي والعمودي، قد بلغت 1139 شخص/يوم/ تكوين، مقابل 235/ شخص/يوم/ تكوين لسنة 2021.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات قد أسفرت عن تحقيق توازن ملحوظ من حيث مشاركة موظفي وموظفات الوكالة القضائية للمملكة في التكوينات. وهكذا، كانت نسبة 50.72٪ من المشاركين في التدريب من النساء (70 خلال سنة 2022 / مقابل 64 خلال سنة 2021)، بينما كانت نسبة 49.28٪ من المشاركين، من الرجال (68 خلال سنة 2022 / مقابل 35 خلال سنة 2021)، كما يتضح في الرسم البياني أدناه:

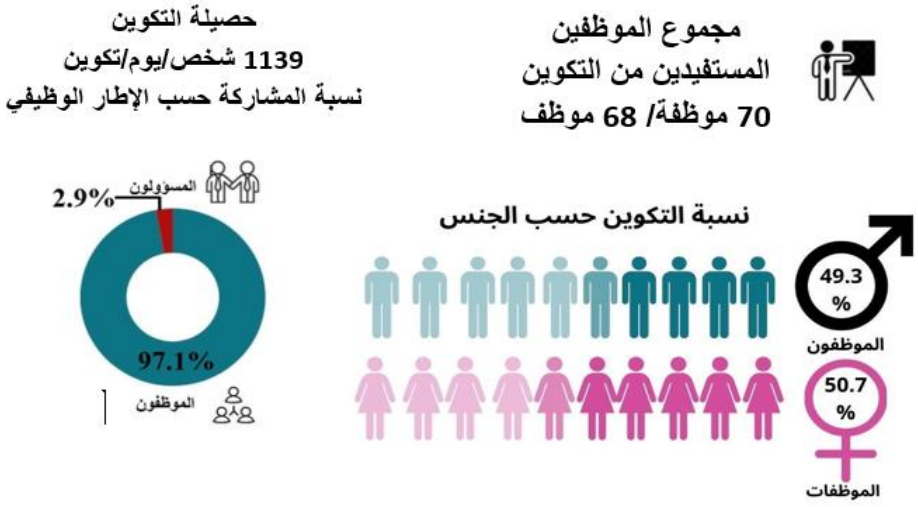

IV. أهم أنشطة الوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2022

1. اللقاءات العلمية

أ- على المستوى الوطني

- **المشاركة في ندوة تحت شعار "قانون نزع الملكية: أربعون سنة من الممارسة، أية حصيلة؟ وأية آفاق؟"، نظمت بتاريخ 15 و16 مارس 2022 من طرف وزارة التجهيز والماء**

قام السيد الوكيل القضائي للمملكة خلال هذا اللقاء بتقديم مداخلة حول موضوع "الأمن العقاري في ضوء القوانين المتعلقة بنزع الملكية"، كما تولى تسيير إدارة الجلسة الأولى من الندوة.

وركز النقاش خلال هذا اللقاء على الإشكالات التي يثيرها تطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وكذا موضوع المساطر والإشكالات ذات الطابع القانوني التي تستوجب التعديل مع تقديم توصيات بشأنها.

- **اليوم الدراسي المنظم بمبادرة من المديرية العامة للأمن الوطني وبشراكة مع الوكالة القضائية للمملكة تحت عنوان: " الدفاع عن مصالح المديرية العامة للأمن الوطني وموظفيها أمام القضاء" بتاريخ 29 نونبر 2022، بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة**

تضمن هذا اليوم الدراسي مجموعة من المداخلات والنقاشات التفاعلية حول آليات الحماية القانونية والقضائية لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ضحايا اعتداءات جسدية أو لفظية أو إهانات أثناء أو بمناسبة مزاولة مهامهم الوظيفية، بالإضافة إلى مناقشة المنازعات المتعلقة بالمديرية العامة للأمن الوطني التي تعرض على القضاء الإداري أو القضاء العادي.

وقد تم افتتاح هذا اليوم الدراسي بكلمة تمهيدية من طرف السيد مدير الموارد البشرية بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما قدم السيد الوكيل القضائي للمملكة بدوره كلمة افتتاحية

أكد فيها على "تطور الاجتهاد القضائي في الدعاوى المتعلقة بالوضعية الفردية لموظفي الأمن الوطني."

وقد انصب النقاش على آليات تدبير المنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بمصالح المديرية العامة للأمن الوطني، وكذلك على الممارسات الفضلى الواجب اعتمادها لضمان متابعة هذه الملفات أثناء عرضها على القضاء.

وبالإضافة إلى ذلك، تم التشديد على آليات تفعيل مبدأ "حماية الدولة" لموظفي الشرطة أثناء أداء مهامهم، وذلك من خلال استعراض العناصر المكونة لجرائم الإهانة والعنف في حق موظفي الشرطة، فضلا عن إجراءات تفعيل هذه الحماية القضائية.

ب- على المستوى الدولي

- **المشاركة في أشغال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي CNUDCI**

شاركت الوكالة القضائية للمملكة في أشغال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن طريق إعداد ملاحظاتها حول المحاور والموضوعات التي تهم اختصاص الفرق العاملة. ولقد ساهمت في أشغال الدورات المنعقدة لمناقشة أعمال هاته الفرق والاجتماعات المنظمة على هامش هاته الدورات لتوحيد آراء الدول الأعضاء، وذلك عبر تسجيل حضورها في المنصة الإلكترونية المعدة خصيصا لانعقادها ومشاركتها الفعالة قصد إغناء النقاش. ونوجز هذه المشاركات فيما يلي:

- ✓ المشاركة في النقاش الدائر حول مقترح تعديلات CIRDI الجارية حاليا بمقر البنك الدولي في واشنطن؛
- ✓ المشاركة في الدورة 55 للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المنعقدة بنيويورك خلال الفترة الممتدة ما بين 27 يونيو 2022 و15 يوليوز 2022؛
- ✓ الفريق العامل الثاني المعني بتسوية المنازعات:

- المشاركة عن بعد في الدورة 75 المنعقدة بنيويورك خلال الفترة الممتدة ما بين 28 مارس وفاتح أبريل 2022؛

✓ الفريق العامل الخامس المعني بقانون الإعسار:

- المشاركة عن بعد في الدورة 60 المنعقدة بنيويورك خلال الفترة الممتدة ما بين 18 و20 أبريل 2022؛

✓ الفريق العامل السادس المعني بالبيع القضائي للسفن:

- المشاركة عن بعد في الدورة 40 المنعقدة بنيويورك خلال الفترة الممتدة ما بين 07 و 11 فبراير 2022.

- **المشاركة في أشغال المؤتمر الدولي حول إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (RDIE) المنعقد بأكرا-غانا، في الفترة ما بين 24 إلى 26 مايو 2022**

2. تبادل التجارب واقتسام الخبرات

- اللقاء مع وفد من جمهورية تشاد

تبادل الوكيل القضائي للمملكة وفريقه وأعضاء الوفد القادم من جمهورية تشاد وجهات النظر حول المواضيع التالية:

- مهمات وصلاحيات وهياكل الوكالة القضائية للمملكة؛
- المحاور الرئيسية لمنهجية عمل الوكالة القضائية للمملكة؛
- استراتيجية الدفاع عن الدولة أمام القضاء وهيئات التحكيم وأساليب الحد من المخاطر القانونية؛
- طرق وضع خطة عمل للتعاون والدعم وبناء القدرات في الدفاع عن مصالح الدولة أمام المحاكم.

3.المشاركة في اجتماعات اللجان الجهوية لتتبع تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة

في إطار السهر على تذليل الصعوبات التي تعترض عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة الدولة وأشخاص القانون العام، أصدر السيد رئيس النيابة العامة دورية تحت عدد 14/ر ن ع /س/2022 بتاريخ 2022/04/01 من أجل تفعيل دور اللجنة المركزية واللجان الجهوية بخصوص تنفيذ الأحكام وإعطائها دفعة جديدة. واستجابة لمضمون الدورية المذكورة، سارعت الوكالة القضائية للمملكة على التنسيق مع الشركاء المعنيين في اللجان الجهوية برئاسة السادة الوكلاء العامين للملك، إذ شاركت خلال سنة 2022 في جميع الاجتماعات التي عقدتها هاته اللجان، واستعرضت أمامها كافة المعطيات المتعلقة بالملفات الصادرة بشأنها أحكام لفائدة الدولة والصعوبات التي تعترض تنفيذها، ويتعلق الأمر باللجان التالية : الرباط ، مراكش، الناظور، الحسيمة ، وجدة ، فاس ، تازة ، أكادير ، آسفي، طنجة...

كما عملت الوكالة القضائية للمملكة على مراسلة باقي اللجان التي لم يتسن لها الانعقاد وتمت موافتها بالمعطيات المتعلقة بالملفات التي تدخل في مجال اختصاصها وبالصعوبات القانونية و الواقعية التي تعترض تنفيذها (لجنة الجديدة ، لجنة خريبكة، لجنة بني ملال ...).

الفصل الثاني

الوكالة القضائية للمملكة في أرقام

واصلت الوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2022 تحقيق أهدافها الاستراتيجية المرتبطة بأداء مهامها في حماية مصالح الدولة سواء على مستوى تأمين الدفاع عن المال العام والمحافظة عليه وتحسين أدائها في تدبير المنازعات القضائية للدولة أو على مستوى الوقاية من المنازعات والحد من المخاطر القانونية.

وقد أسفر ذلك عن تحقيق حصيلة مهمة من الإنجازات والتقدم، كما تؤكده المعطيات والإحصائيات المرتبطة بنشاط المؤسسة والإجراءات المتخذة من طرفها، وكذا مؤشرات قياس الأداء المعتمد، وذلك على الشكل التالي:

على مستوى نشاط المؤسسة:

- الإحصائيات المتعلقة بالقضايا الجديدة والتي تشمل تحليل توزيع وتطور هذه القضايا حسب طبيعة النزاع وفئة الشركاء وكذا توزيعها الجهوي؛
- الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم؛
- الإحصائيات المتعلقة بمتابعات الموظفين أمام المحاكم الزجرية؛
- تطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء وكذا جلسات الأبحاث والخبرات؛
- الإحصائيات المرتبطة بدعاوى الافراغ.

على مستوى المؤشرات المالية:

- الأثر المالي للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الدولة؛
- الأثر المالي للمنازعات العقارية؛
- الأثر المالي لدعاوى الإفراغ؛
- الأموال المختلسة المحكوم باسترجاعها؛
- صوائر الدولة المسترجعة؛
- أتعاب مكاتب المحاماة.

I. الإحصائيات المتعلقة بالقضايا الجديدة المسجلة برسم سنة 2022

بلغ عدد القضايا الجديدة التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2022، سواء من طرف المحاكم، أو مصالح رئاسة الحكومة، أو مختلف الشركاء من الإدارات العمومية ما مجموعه **21688** قضية ترتب عنها التوصل بالعديد من الاجراءات والمساطر المرتبطة بها، وتكون بذلك قد سجلت ارتفاعا قدره **13%** بالمقارنة مع سنة 2021.

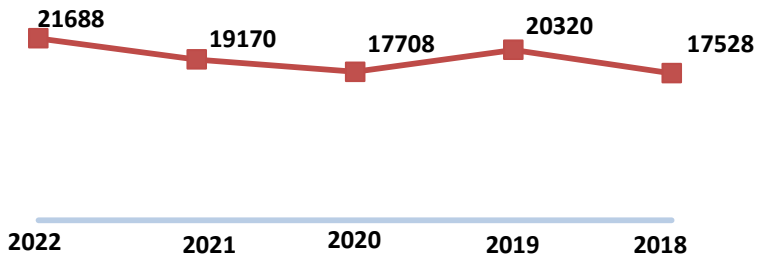

مبيان 1 : تطور عدد القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة

1. توزيع وتطور القضايا حسب طبيعة النزاع

عرفت بعض القضايا ارتفاعا نسبيا برسم سنة 2022، حيث بلغ عدد القضايا الإدارية ما مجموعه**12807** قضية برسم سنة 2022 (مقابل 10.990 قضية سنة 2021)، في حين وصل عدد القضايا المتعلقة بالمنازعات القضائية **7250** قضية (مقابل 7273 قضية سنة 2021)، وبلغ عدد الملفات المتعلقة بالمساطر الحبية **1598** ملفا (**مقابل** 932 ملفا سنة 2021).

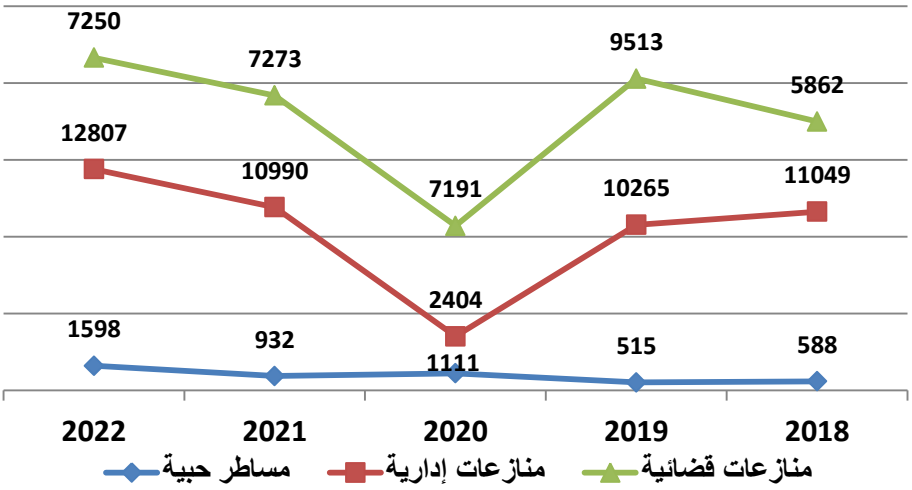

مبيان 2 : تطور عدد الملفات الجديدة حسب طبيعة النزاع ما بين 2018-2022

وتتوزع هذه القضايا الجديدة حسب طبيعة المنازعات إلى منازعات إدارية بنسبة**59%** ومنازعات قضائية بنسبة **34%**، فيما بلغت ملفات المساطر الحبية نسبة **7%**.

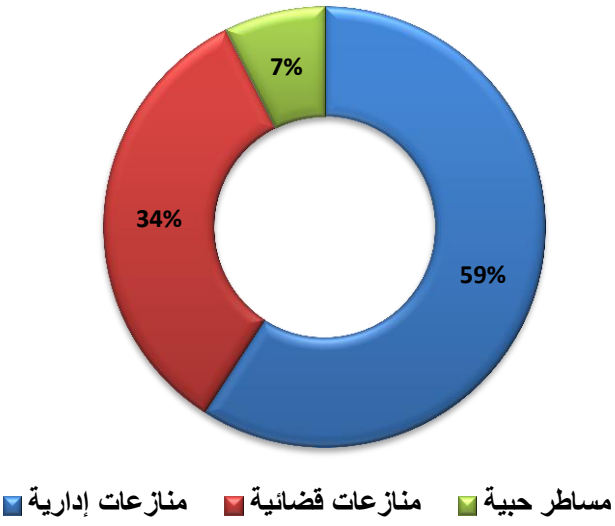

مبيان 3 : توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب طبيعة النزاع

ووفقا لهذه الإحصائيات الخاصة بطبيعة القضايا الواردة على الوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2022، يتضح أن المنازعات المتعلقة بالقضاء الشامل تمثل حوالي**49%** من مجموع القضايا الجديدة، متبوعة بالقضايا المدنية بشتى أنواعها بحوالي**20%**، تليها القضايا

الجنائية بنسبة **13%**، وقضايا الإلغاء بنسبة تناهز **11%**، ، ثم ملفات استرجاع صوائر الدولة بنسبة **6%**، فيما تمثل ملفات المنازعات التجارية **1%**، وأخيرا نسبة أقل من **1%** فيما يخص ملفات الوسائل البديلة لفض المنازعات.

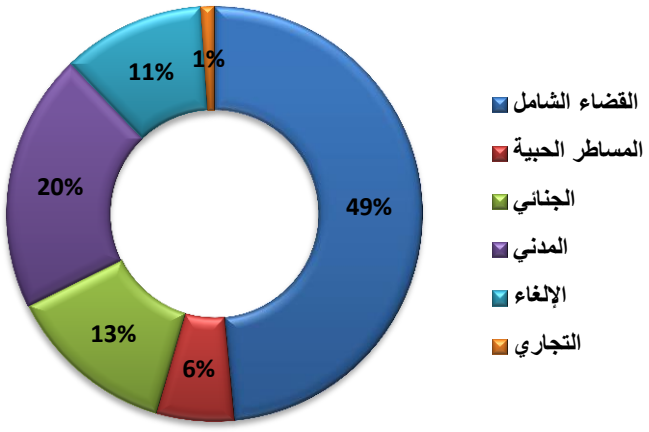

مبيان 4 : توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب طبيعة النزاع

2. توزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء

يدل معيار توزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء على أن المنازعات المتعلقة بالقطاعات الوزارية بلغت نسبة **74%** برسم سنة 2022، تليها تلك المتعلقة بالمؤسسات العمومية بنسبة **15,70%** ، ثم الجماعات الترابية بنسبة **10%**، وأخيرا قضايا المندوبيات بنسبة تقل عن **1%** من مجموع هذه القضايا .

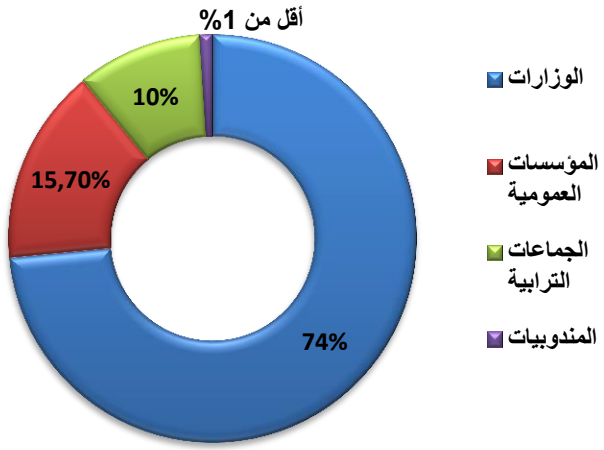

مبيان 5 : توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب فئة الشركاء

3. توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب المجالات

من خلال دراسة إحصائيات ملفات المنازعات الخاصة بالقطاعات الوزارية، يتبين أن القضايا المتعلقة بالبنيات التحتية والخدمات الأساسية طغت على باقي المنازعات بنسبة **96%**، في حين وصلت القضايا المرتبطة بالاستثمارات والتنمية الاقتصادية نسبة **3%**.

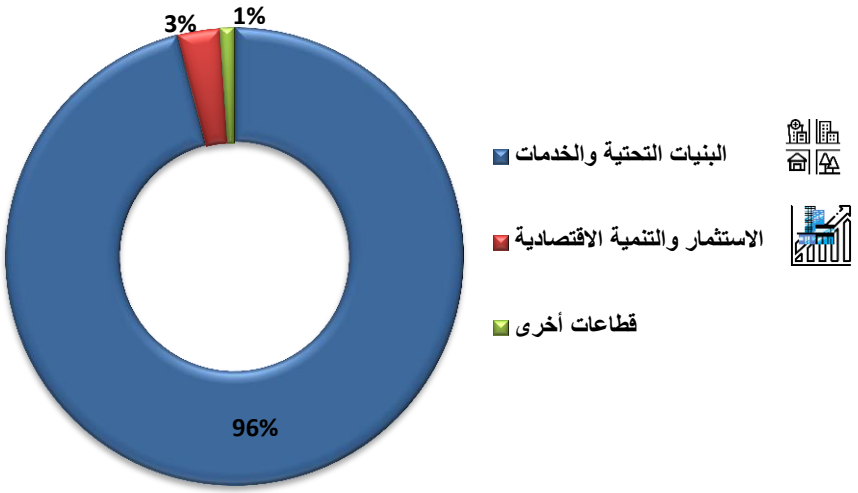

مبيان 6 : توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب مجال التدخل

4. التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة

احتلت المنازعات التي عرفتها جهة **الرباط – سلا – القنيطرة** مركز الصدارة مقارنة مع مجموع المنازعات لباقي جهات المملكة، فقد سجلت وحدها **29,55%** من القضايا الجديدة، وتبعتها جهة **مراكش– آسفي** بمعدل **27,53%**، ثم جهة **الدار البيضاء – سطات** بمعدل **18,16 %**.

واحتلت جهات **فاس – مكناس**، و**سوس – ماسة**، و**الشرق** على التوالي الرتب، الثالثة بنسبة **10,75%** والرابعة بنسبة **5,57 %** والخامسة بنسبة **3,69 %**، تليها جهة **طنجة – تطوان – الحسيمة** نسبة **1,81 %** و جهة **بني ملال – خنيفرة** بنسبة **1,13 %** وجهة **درعة – تافيلالت** بنسبة **0,98%**. أما **جهة العيون الساقية الحمراء** فقد سجلت **نسبة**

0,40% ، وجهة كلميم – واد نون نسبة 0,22 %، وجهة الداخلة وادي الذهب نسبة 0,21 % .

ويفسر تركيز المنازعات المرفوعة ضد الدولة تحديدا في جهة **الرباط – سلا – القنيطرة**، جهة **مراكش– آسفي**، وجهة **الدار البيضاء – سطات**، حيث سجلت نسبة **75,24 %** من العدد الإجمالي للمنازعات المسجلة خلال **سنة 2022**، بتمركز عدد كبير من الإدارات العمومية في هذا المحور فضلا عن الارتفاع الذي تعرفه الكثافة السكانية بهاته الجهات.

التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة المبلغة للوكالة القضائية للمملكة

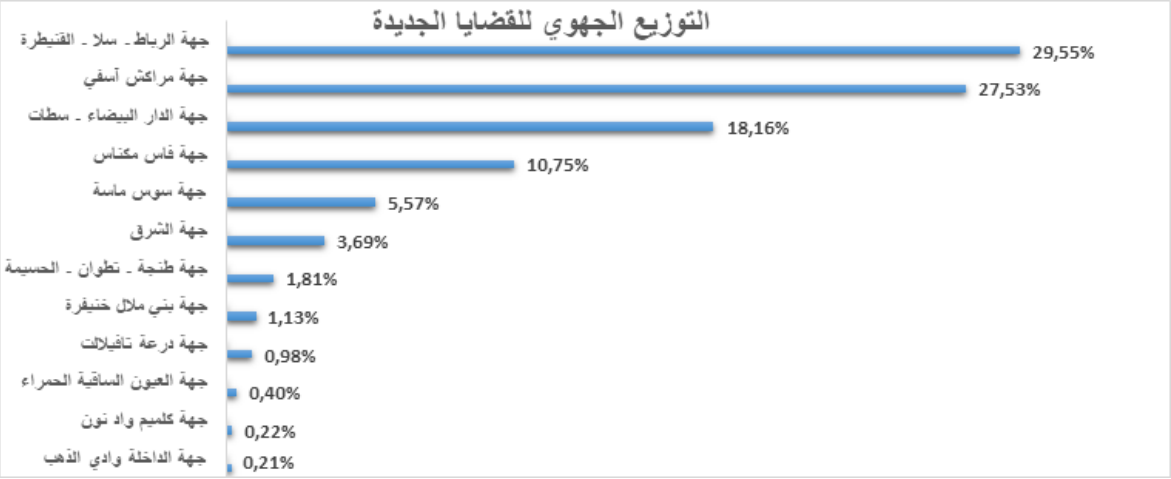

مبيان 7 : التوزيع الجغرافي للقضايا الجديدة برسم سنة 2022

II.الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم

تعتبر الإحصائيات الخاصة بالإجراءات والمساطر الصادرة في الملفات التي تتكفل الوكالة القضائية للمملكة بمهمة الدفاع فيها أمام مختلف المحاكم مؤشرا مهما لقياس نجاعة المؤسسة والجهود المبذولة من طرف أطرها في تتبع الملفات ومعالجتها، ومن شأنه المساهمة في إعادة تقييم آليات التسيير المؤسساتي بها، خصوصا وأنها بصدد تنزيل استراتيجيتها المعتمدة على نزع الطابع المادي عن الوثائق، وتعميم الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، وتعزيز تدبير الزمن الإداري وملاءمته مع الزمن القضائي من خلال تدبير الكم الهائل من المراسلات والوثائق التي ترد عليها، وتنظيم عملية تتبع المساطر القضائية وغير القضائية التي تقوم بها.

ويوضح توزيع هذه الإجراءات حسب نوع القضايا أن الإجراءات المتعلقة بالقضايا الإدارية شكلت نسبة **65 %** (منها **50%** بوشرت أمام المحاكم الابتدائية الإدارية و**15%** أمام محاكم الاستئناف الإدارية). أما الإجراءات أمام المحاكم العادية فقد شكلت نسبة **31%**

موزعة بين المحاكم الابتدائية بنسبة **25%** ومحاكم الاستئناف بنسبة **6%**، بينما بلغت الاجراءات أمام محكمة النقض نسبة **3%**، فيما لم تتجاوز الإجراءات والمساطر المتعلقة بالقضايا التجارية نسبة **1%**.

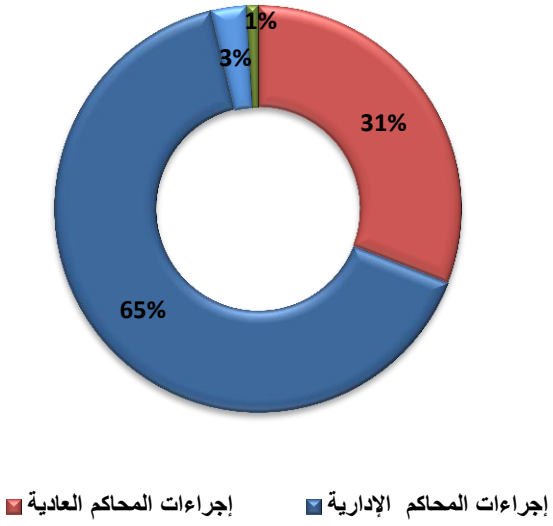

مبيان 8 : توزيع الاجراءات والمساطر حسب طبيعة المحاكم برسم سنة 2022

أما توزيع الإجراءات والمساطر حسب مراحل التقاضي، فقد بلغت على مستوى محاكم أول درجة ما مجموعه **19468** ، بينما وصلت أمام محاكم ثاني درجة إلى **5620**، وبلغت **738** إجراء أمام محكمة النقض. ويفسر ذلك بكون الطعون التي تمارس من طرف المتقاضي لا تهم سوى جزء من المقررات القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم.

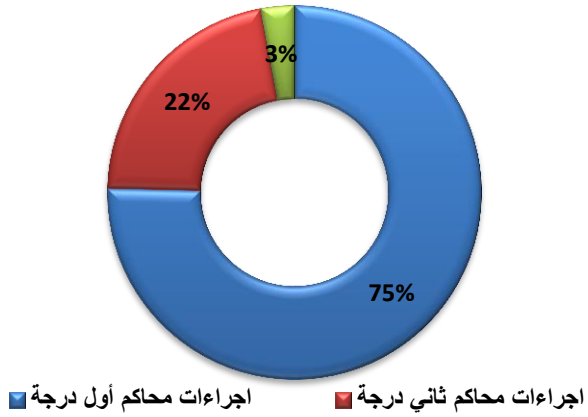

مبيان 9 : توزيع الاجراءات والمساطر حسب مرحلة التقاضي

III. الإحصائيات المتعلقة بالمتابعات الجنائية الجارية في مواجهة الموظفين أمام المحاكم

تتوصل الوكالة القضائية للمملكة بمجموعة من الإشعارات المتعلقة بالمتابعات التي تصدر في حق موظفي الدولة.

وفي هذا الإطار، تم إشعار الوكالة القضائية للمملكة من طرف مختلف محاكم المملكة بما مجموعه **878 متابعة** ضد موظفين تابعين للقطاع العام.

ويبين تحليل المعطيات المتعلقة بهذه المتابعات، أن أغلب التهم الموجهة لهؤلاء الموظفين لها علاقة بمخالفة الضوابط الإدارية التي لها صلة بالأسلاك التي ينتمون إليها والتي تشكل نسبة **34 %**، تليها المخالفات والجنح المتعلقة بالجرح غير العمدي التي وصلت نسبتها إلى **28%** بالإضافة إلى باقي الجرائم والتي تمثل نسبة **38%** من المتابعات (خرق حالة الطوارئ الصحية، مخالفة قوانين التعمير، استهلاك المخدرات، خيانة الأمانة، الإمساك عمدا عن أداء النفقة، الاختلاس، التزوير...إلخ).

وتؤشر هذه المعطيات على الحاجة إلى وضع مخطط لتكوين الموظفين المعنيين بهذه المتابعات الجنائية في حالة بقائهم ضمن أسلاكهم الإدارية، وذلك بالنسبة لأولئك الذين حافظوا على مناصبهم بالإدارات التي ينتمون إليها، لتمكينهم من الإلمام بالمهام المنوطة بهم، والمسؤوليات المرتبطة بمهامهم وبعملهم اليومي، والمخاطر التي تترتب عن عدم احترام المقتضيات القانونية الضوابط الإدارية المعمول بها، وذلك للارتباط الوثيق بين صورة الإدارة وتصرفات موظفيها.

IV. الإحصائيات المتعلقة بتأمين الدفاع عن موظفي الدولة أمام القضاء

توصلت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2022 بما يناهز **1855 ملفا** يهم الاعتداءات التي طالت الموظفين أثناء قيامهم بمهامهم من طرف بعض الأغيار. ولقد قامت المؤسسة بالتنسيق مع الإدارات المعنية بتأمين الدفاع عن هؤلاء الموظفين، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض لفائدتهم، وقد وصل مجموع المبالغ المحكوم بها ما قدره **895.112 ,00 درهم**.

وقد لوحظ انخفاض في عدد القضايا المتعلقة بالاعتداءات التي تطال الموظفين برسم سنة 2022 بالمقارنة مع السنة الماضية بنسبة 3%.

V. تطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء

في إطار تدبيرها للمنازعات، تتبادل الوكالة القضائية للمملكة كما هائلا من الوثائق والمراسلات مع شركائها من الإدارات، والمؤسسات العمومية، ومكاتب المحاماة، وشركات التأمين من جهة والمحاكم من جهة أخرى سواء عن طريق المناولة يد بيد أو عن طريق الوسائل الحديثة للتواصل.

1. تطور عدد الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة

عرفت سنة 2022 توصل الوكالة القضائية للمملكة بما مجموعه **19375** وثيقة من مختلف شركائها من الإدارات العمومية ومكاتب المحامين وشركات التأمين.

وتكشف هذه الإحصائيات عن استقرار نسبة عدد الوثائق المتوصل بها مقارنة مع سنة2021. وجدير بالذكر أنه في إطار تنزيل الوكالة القضائية للمملكة لاستراتيجيتها المتعلقة بنزع الطابع المادي للوثائق، فإنها تعتمد بشكل متزايد على تبادل الوثائق مع شركائها عن طريق البريد الالكتروني. وهذا ما يفسر انخفاض عدد الوثائق المادية المتوصل بها خلال السنوات الأخيرة.

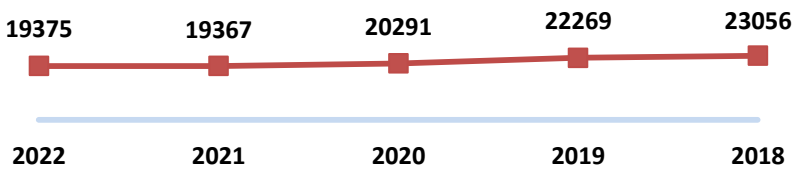

مبيان 10 : تطور عدد الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2018-2022

والجدير بالذكر أن الوكالة القضائية للمملكة توصلت أيضا بما مجموعه **6182 حكما**، علاوة على **32000 استدعاء قضائيا**، مع الإشارة إلى أن **1500** منها تم التوصل بها عن طريق آليات التبادل الإلكتروني للوثائق. هذا بالإضافة إلى نسخ من الاستدعاءات والأحكام التي ترد من رئاسة الحكومة والإدارات العمومية بحكم إدخالها كطرف في الدعوى.

2. تطور عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة

بلغ عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة والموجهة بالخصوص للإدارات والمؤسسات العمومية وكذا المحاكم ما مجموعه **40068** وثيقة خلال سنة 2022، مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 19% بالمقارنة مع سنة 2021.

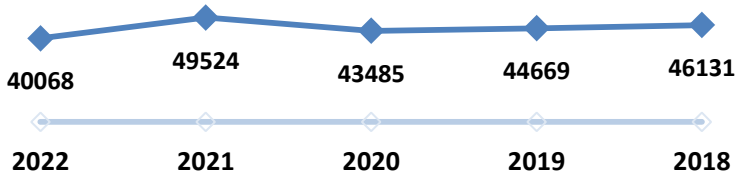

مبيان 11: تطور عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2018 -2022

تبين هذه الإحصائيات الجهد المبذول من طرف أطر وموظفي الوكالة القضائية للمملكة المكلفين بتدبير القضايا وتتبعها ومواكبة الإدارات المعنية والقيام بالمهام المرتبطة بالدفاع كإعداد المقالات والطعون بكل أنواعها، ودراسة الشكايات، والحضور في جلسات الأبحاث والخبرات، والتنقل للمحاكم وللقيام بالإجراءات المسطرية وغيرها.

ويظهر من خلال توزيع الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة حسب النوع، أن المراسلات الموجهة إلى الشركاء في سياق استكمال مسطرة إعداد ملف المنازعة وتجهيزه والدفاع فيه تمثل **73%** من إجمالي عدد هذه الوثائق، في حين أن نسبة المقالات والطعون والمذكرات والشكايات بلغت نسبة **19%**، فيما بلغت الوثائق المتعلقة بأداء اتعاب المحامين والصوائر والرسوم القضائية وغيرها نسبة **8%**.

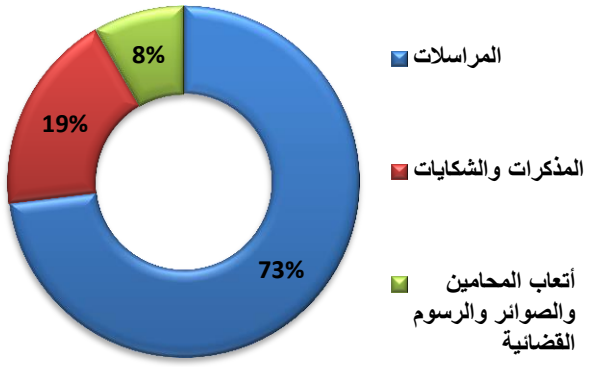

مبيان 12 : توزيع الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة حسب نوعها برسم سنة 2022

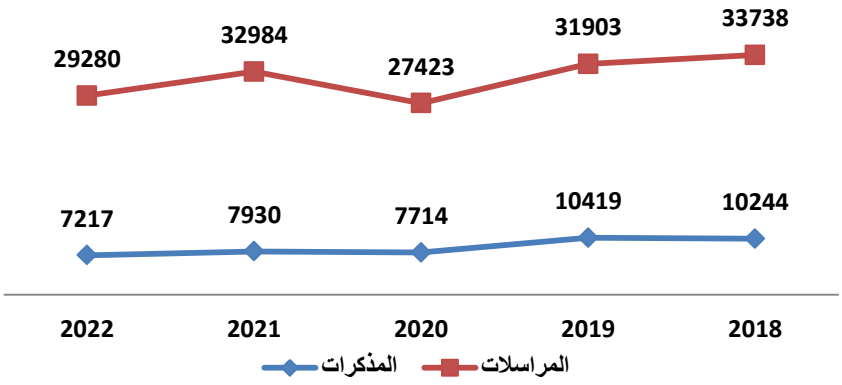

مبيان 13: تطور عدد المذكرات والمراسلات الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2018-2022

3. جلسات الأبحاث والخبرات

توصلت الوكالة القضائية للمملكة بما مجموعه**7895** استدعاء لحضور الخبرات أو جلسات البحوث(**مقابل 3085 في 2021**)، منها **3155 استدعاء لحضور الخبرات** التي

أمرت بها مختلف محاكم المملكة، وهمت بالأساس الخبرات العقارية والمحاسبية الصفقات العمومية) والطبية، وهي خبرات تدخل بشكل عام في مجال إجراءات تحقيق الدعاوى المقامة في إطار ملفات المسؤولية المرفقية والصفقات العمومية وكذا القضايا العقارية.

ولتجاوز الصعوبات الناجمة عن قلة الموارد البشرية وعدم توفر الوكالة القضائية للمملكة على مصالح جهوية يتم العمل على تحديد الأولويات فيما يخص حضور الخبرات وتصنيف الملفات حسب درجة الأهمية. هذا فضلا عن التنسيق مع القطاعات المعنية وخاصة المصالح الجهوية المعنية بالنزاع من أجل تأمين الحضور وتقديم المعطيات المتوفرة لديها، ليتم بعد ذلك تأكيد موقفها من طرف مصالح الوكالة القضائية للمملكة من خلال الإدلاء للمحكمة بمستنتجات كتابية تتضمن المعطيات التقنية والقانونية التي تجيب عن كافة النقاط التي أثارها أطراف النزاع خلال جلسة الخبرة أو البحث.

VI. الإحصائيات المتعلقة بالمؤشرات المالية

يتناول هذا الشق من التقرير ستة مؤشرات تمكن من تتبع الكلفة المالية للمنازعات، وهي الأثر المالي للأحكام القضائية التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة، والأثر المالي لدعاوى إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية، والأثر المالي للقضايا الاستعجالية ومنازعات التنفيذ، والأموال المختلسة المحكوم باسترجاعها، وصوائر الدولة المسترجعة في إطار الفصلين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية، والنفقات المترتبة عن تعيين المحامين.

1. الأثر المالي للمقررات القضائية الصادرة ضد الدولة

بحكم إدخالها الوجوبي في الدعاوى الرامية إلى التصريح بمديونية الدولة ماعدا الضرائب وريع الدولة، وكذا بحكم تكليفها بالدفاع عن بعض الإدارات والمؤسسات العمومية، فإن الوكالة القضائية للمملكة تتوصل بمجموعة من المقررات القضائية الصادرة في القضايا

التي تكون طرفا أساسيا أو نائبا. وهكذا، فقد توصلت برسم سنة 2022 بما مجموعه **6182** حكما قضائيا صادرا عن مختلف محاكم المملكة، وهو ما يعني تسجيل انخفاض بنسبة **10 %** مقارنة بسنة 2021. وتم تبليغ هذه الأحكام إما مباشرة عن طريق المحاكم في إطار مسطرة تبليغ الأحكام والقرارات القضائية، أو بشكل غير مباشر عبر شركائها وعبر مصالح رئاسة الحكومة. وتتوزع هذه الأحكام بنسبة **77%** صادرة عن المحاكم الابتدائية والاستئنافية الإدارية، وبنسبة **20%** صادرة عن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. أما الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية فقد وصلت نسبتها **1%**، بينما لم تتجاوز القرارات الصادرة عن محكمة النقض نسبة **2%**.

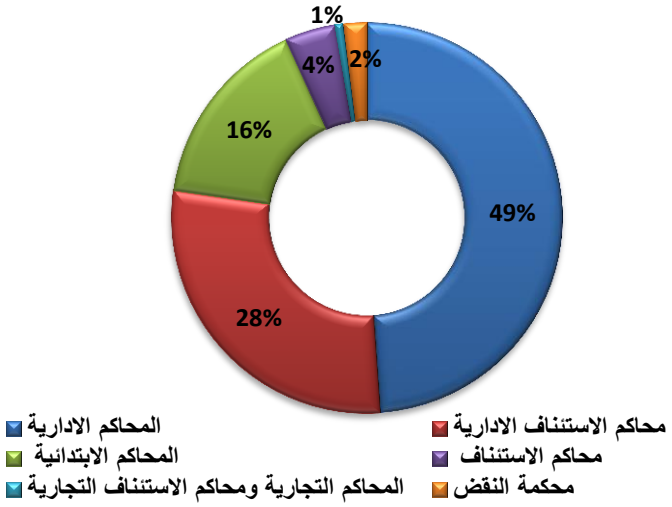

مبيان14: توزيع الأحكام والقرارات القضائية المتوصل بها برسم سنة 2022

وقد صدرت مجموعة من هذه الأحكام في قضايا يطالب أصحابها الإدارة العمومية بتعويضات مالية مهمة قدرت خلال سنة 2022 **بأكثر من 6,9 مليار درهم**، إلا أن الوكالة القضائية للمملكة وشركاؤها تمكنوا في إطار المهام الدفاعية الموكولة إليهم، والمتمثلة في التدخل في جميع الدعاوى التي تهدف

إلى التصريح بمديونية الدولة ومكاتبها ومؤسساتها العمومية، من تقليص هذه التعويضات بنسبة تفوق **55%** موفرين بذلك ما يناهز **3,12 مليار درهم** على خزينة الدولة.

وتوزعت المبالغ التي تم توفيرها حسب المحاكم المصدرة للأحكام والقرارات كالتالي:

نوع المحكمة	المبلغ الموفر(بالدرهم)
المحاكم الادارية	3 052 763 115,00
المحاكم العادية	67 088 176,00
المحاكم التجارية	2 823 170,00
المجموع	**3 122 674 461,00**

جدول 1: المبالغ التي وفرتها الوكالة القضائية للمملكة على خزينة الدولة حسب المحاكم المصدرة للأحكام والقرارات

وبالرجوع إلى الفترة الممتدة ما بين 2018 و2022، يتضح أن الوكالة القضائية للمملكة وشركاءها تمكنوا من توفير مبالغ مهمة لخزينة الدولة بلغت **15,86 مليار درهم**، ويدل ذلك عن ارتفاع بنسبة **10%** مقارنة بالفترة الممتدة ما بين2017- 2021 وذلك نتيجة المجهودات المبذولة للدفاع عن الدولة أمام القضاء حماية المال العام.

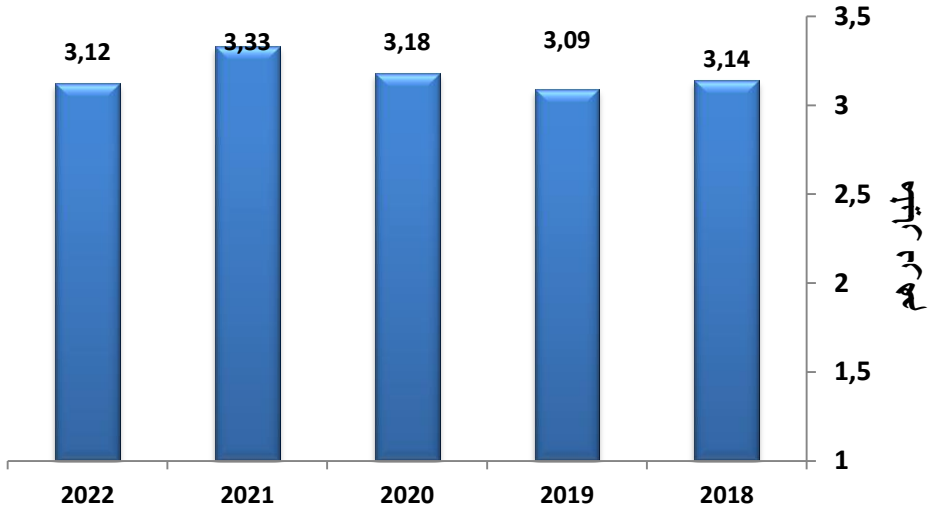

مبيان 15 : المبالغ المالية الموفرة في إطار الدفاع عن الدولة ما بين 2018-2022

2. الأثر المالي للقضايا الاستعجالية ومنازعات التنفيذ

استصدار مجموعة من الأحكام القضائية لفائدة الدولة قضت بأحقيتها في استرجاع ما مجموعه 20,48 مليون درهم

تتكفل الوكالة القضائية للمملكة بالقضايا الاستعجالية ومنازعات التنفيذ، وتعمل على اتخاذ كافة الإجراءات والمساطر القانونية من أجل استرجاع المبالغ المالية التي سبق للإدارات أن قامت بتنفيذها بناء على حكم نهائي قابل للتنفيذ، غير أنه بعد صدور قرار عن محكمة النقض يقضي بالنقض والإحالة لفائدة الإدارات العمومية، وصدور حكم لفائدتها بعد الإحالة إما جزئيا أو كليا، فإن حماية المال العام تقتضي استرجاع المبالغ المنفذة بعد ثبوت عدم استحقاقها، وبالتالي إرجاع الحال إلى ما كانت عليه.

وفي هذا السياق، فإن الوكالة القضائية للمملكة وبتكليف من الإدارات العمومية المعنية بعملية استرجاع المبالغ المنفذة، استصدرت مجموعة من الأحكام القضائية لفائدة الدولة خلال سنة 2022 قضت بأحقيتها في استرجاع ما مجموعه **20.481.488,23 درهم**، بعضها تم تنفيذه والبعض الآخر في طور التنفيذ.

3. الأثر المالي لدعاوى إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية

خلال سنة2022، استمرت الوكالة القضائية للمملكة بتركيز جهودها على التنسيق المكثف والمتواصل مع جميع شركائها من إدارات عمومية ومحامين ومفوضين قضائيين وكذا مختلف المحاكم بغية تذليل العقبات والإشكاليات التي تطرح على مستوى دعاوى إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية، كما أنها كرست النهج الذي تم اعتماده السنة الفارطة في خوض تجربة التكفل المباشر من طرف الوكالة القضائية للمملكة بملفات دعاوى إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية على مستوى المحاكم الابتدائية الرباط –سلا –تمارة، ومحكمة الاستئناف بالرباط.

وقد تكللت المجهودات المبذولة بهذا الخصوص ببلوغ النتائج التالية:

- استصدار **29 حكما** بأثر مالي يناهز **4.506.890,23 درهما** كتعويض في سياق الدعاوى التي يتم رفعها ضد الموظفين أو ذوي حقوقهم المستمرين في شغل المساكن الوظيفية والإدارية دون وجه حق، وذلك بمطالبتهم بأداء السومة الكرائية الحقيقية مضافا إليها تعويض عن الحرمان من الاستغلال طيلة مدة الاحتلال؛

- استصدار **ما يفوق271** حكما بالإفراغ في مواجهة المحتلين للمساكن الإدارية والوظيفية عبر جميع محاكم المملكة، بتنسيق تام مع السادة المحامين الذين يتم تنصيبهم لهذا الغرض عبر ربوع المملكة ؛
- إفراغ ما مجموعه **326 سكنا إداريا ووظيفيا** عبر جميع تراب المملكة.

– استصدار 29 حكما وقرارا قضائيا بأثر مالي يناهز 4,50 مليون درهم في دعاوى التعويض عن احتلال مساكن وظيفية بدون سند قانوني

يتبين من خلال هذه الإحصائيات أن الوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2022، وفي إطار تدبيرها لملفات منازعات المساكن الوظيفية والإدارية، قد استمرت في تحقيق نتائج إيجابية بالنظر إلى استرجاع عدد مهم من هذه المساكن، موضوع احتلال بدون سند قانوني.

4. استرجاع الأموال المختلسة

في إطار المهام الموكولة للوكالة القضائية للمملكة لحماية المال العام في القضايا المتعلقة بالجرائم المالية، تعمل على التنصيب في الدعاوى الجنائية نيابة عن الدولة المغربية كمطالبة بالحق المدني لاسترداد الأموال المختلسة. وهكذا فقد عملت خلال سنة 2022على استصدار مجموعة من الأحكام قضت بأحقية الدولة في استرجاع ما مجموعه **71.650.347,00 درهما**.

5. استرجاع صوائر الدولة

أوكل المشرع للوكالة القضائية للمملكة مهمة استرجاع الصوائر التي صرفتها الدولة لموظفيها في إطار الفصلين28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية، واللذين يمنحانها إمكانية الحلول محل موظفيها، ضحايا الحوادث خاصة حوادث السير من أجل استرجاع المبالغ التي صرفتها لهم أثناء توقفهم عن العمل بسبب هذه الحوادث من المسؤول عن الضرر وشركات التأمين التي تؤمن هذه الأضرار.

وفي هذا السياق، عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2022 على استرجاع مبلغ **1,5 مليون درهم** في إطار المساطر الحبية التي دأبت المؤسسة على تتبعها مع شركات التأمين بصفتها مؤمنة للغير .

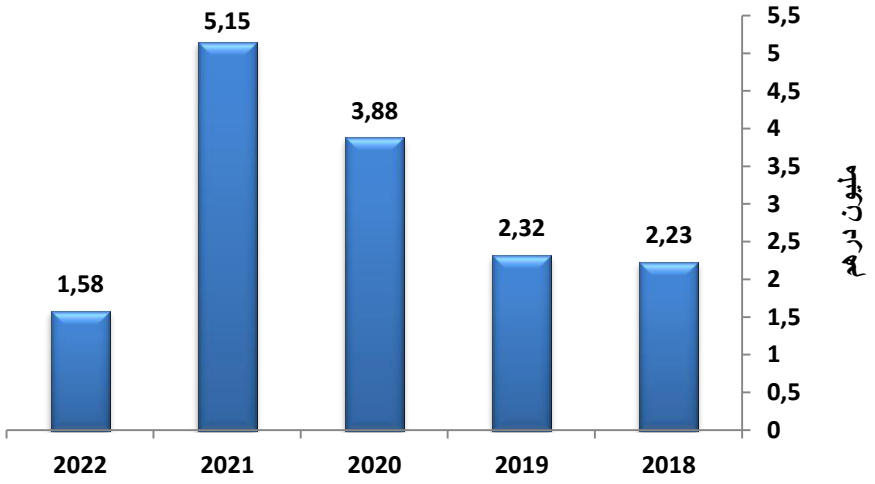

مبيان 16 : الإحصائيات المتعلقة بصوائر الدولة المسترجعة حبيا ما بين 2018-2022

كما قامت الوكالة القضائية للمملكة خلال نفس السنة باستصدار أحكام قضائية لفائدة الدولة بأثر مالي **قدره 1.972.702,12 درهم** بالإضافة إلى الفوائد القانونية، كما باشرت مسطرة التنفيذ بخصوص الأحكام التي أضحت نهائية وقابلة للتنفيذ.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الباب، أن شركات التأمين لا تلتزم في أغلب الأحيان بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعاوى المقامة ضدها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية، والفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية، وذلك رغم صدور اجتهادات عن محكمة النقض التي أكدت على إلزامها بذلك حتى في إطار مسطرة الصلح. ولتجاوز هذا الإشكال قامت الوكالة القضائية للمملكة بالتنسيق مع الجهات المختصة من أجل تمكينها من جميع المحاضر المتعلقة بحوادث السير التي تمت معاينتها في كافة التراب الوطني والتي يكون ضحاياها موظفون عموميون. كما يتم التنسيق مع مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية قصد التبليغ عن هذه الحوادث بواسطة محاضر لجنة الإعفاء المختصة إزاء المنخرطين في نظام المعاشات المدنية.

6. أتعاب مكاتب المحاماة

تستعين الوكالة القضائية للمملكة في بعض الأحيان بمكاتب المحامين لاسيما في القضايا ذات الطابع الخاص، كتلك التي تقتضي المرافعة والحضور المستمر في المحكمة أو التي تستدعي إجراءات استثنائية خارج المدار الحضري لمدينة الرباط أو خارج التراب الوطني. وفي هذا الإطار، تم التنسيق مع مكاتب المحامين في قضايا تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي أو في بعض القضايا الجنائية والإدارية، فضلا عن بعض القضايا المدنية لاسيما المتعلقة بإفراغ المساكن الوظيفية والإدارية وقضايا استرجاع صوائر الدولة.

وتحرص المصالح التابعة للوكالة القضائية للمملكة على تتبع كافة الإجراءات التي يتخذها مكتب المحامي مع العمل على تمكينه من الوثائق الضرورية لتحقيق الفعالية والنجاعة في الدفاع.

وارتباطا بذلك، قامت المؤسسة خلال سنة 2022 بتصفية ما مجموعه 2290 بيان أتعاب بكلفة إجمالية بلغت **8,25 مليون درهم**، منها بيانات أتعاب الملفات الجنائية بقيمة **6,82 مليون درهم**، وبيانات أتعاب الملفات المدنية بقيمة **1,32 مليون درهم**، وبلغت قيمة بيانات أتعاب ملفات المساطر الحبية **70 ألف درهم**، وكلفة بيانات أتعاب ملفات الإلغاء والتجاري **43 ألف درهم**.

وتوزعت القيمة الإجمالية لهذه الأتعاب كالتالي:

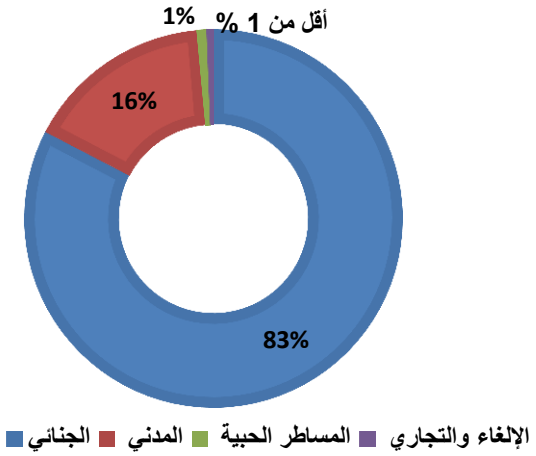

مبيان17 : توزيع أتعاب المحامين حسب نوع القضايا برسم سنة2022

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بملفات التحكيم الدولي التي يتم التنسيق فيها مع مكاتب محاماة وطنية وأجنبية، تمت تصفية 10 بيان أتعاب بكلفة إجمالية بلغت **33,60 مليون درهم.**

الفصل الثالث

الإنجازات في مجال الوقاية من المنازعات

تمارس الوكالة القضائية للمملكة مجموعة من المهام غير القضائية التي لا تقل أهمية عن مهمتها الأساسية المتمثلة في الدفاع عن مصالح الإدارات العمومية أمام القضاء، وترتبط بدورها في الوقاية من المنازعات ومن المخاطر القانونية، حيث تهتم المؤسسة بتسوية المنازعات باعتماد المساطر والطرق الودية لحلها، كما تساهم في نشر المعلومة القانونية والقضائية بفضل ما تقدمه من استشارات قانونية للإدارات العمومية وإبداء الرأي بخصوص مجموعة من مشاريع ومقترحات قوانين، والمساهمة في الدورات التكوينية التخصصية المنظمة لفائدة موظفي بعض القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية.

وتتلخص أهم الإنجازات التي حققتها الوكالة القضائية للمملكة، برسم سنة 2022، فيما يلي:

I. الاستشارات القانونية وإبداء الرأي

ترد على الوكالة القضائية للمملكة مجموعة من الطلبات من الإدارات العمومية، قصد إبداء الرأي أو موقف قانوني حول نزاع قائم أو محتمل الوقوع.

وتعهد مهمة إبداء الرأي إلى فريق متخصص، يتوفر على خبرة مهمة في المجال القانوني والمنازعات القضائية والإدارية، يقوم الفريق أولا بقراءة الطلب وتحليله مع تحديد الإشكالية التي يعالجها، ودراسة الوثائق المرفقة بالطلب، ويمكن طلب توضيحات أو وثائق أخرى في حالة الضرورة، أو عقد اجتماع مع الإدارة المعنية إن دعت دراسة الطلب ذلك. وبعد الاهتداء إلى رأي في الموضوع، يتم تهيئ دراسة معززة بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية ودراسة مقارنة مع قوانين الدول الأخرى، ويكون الجواب في إطار الوقاية من المنازعات في صيغة رأي استشاري غير ملزم للإدارة.

وسنقدم فيما يلي أهم الاستشارات القانونية المنجزة لفائدة أشخاص القانون العام:

1.استشارة حول رغبة مالك عقار في تحويل الوجيبة الكرائية للشقة المكتراة من طرف الإدارة إلى حساب زوجته، وكذا استمرارية العلاقة الكرائية مع المالك في ظل تقييدات عقارية

تلقت الوكالة القضائية للمملكة طلب إبداء الرأي من إحدى الإدارات العمومية التي أبرمت عقد كراء مع مالك عقار في ظل تقييدات عقارية (عقل الممتلكات، حجز تحفظي وإنذار عقاري) ولم تكن مضمنة بشهادة الملكية المدلى بها إبان عقد الكراء.

وحسب الوثائق المتوصل بها، يتضح أن المصلحة الإدارية المختصة قد توصلت من المكري بملف يرمي من خلاله إلى تحويل الوجيبة الكرائية إلى حساب زوجته، بناء على وكالة عرفية محررة من طرفه لفائدتها.

وقد أوضحت الوكالة القضائية للمملكة في رأيها القانوني، أن العقل المنصب على الملك، يشكل مانعا يحول دون إجراء أي تصرف فيه، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على ما يلي: "... **يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله. ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة**".

وبما أن العقار موضوع النازلة قد تم حجزه تحفظيا، فقد أثارت الاستشارة مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، التي نصت على أن هذا الإجراء يهدف إلى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها الحجز، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه سواء كان تصرفه تفويتا أو تبرعا، إذ ينص الفصل 453 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "**لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على**

المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر".

وفي الأخير، أبرزت الوكالة القضائية للمملكة في استشارتها بأن تحويل مبلغ الوجيبة الكرائية إلى حساب زوجة المكري يقضي تعديل المادة 4 من عقد الكراء والتي تتعلق بشروط الأداء، وذلك بإبرام ملحق للعقد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تجديد العقد يقتضي حصول المكري على إذن خاص من الأطراف المستفيدة من التحملات التي تطال العقار.

2.استشارة حول مدى أحقية ذوي حقوق المكري في الاستفادة من عائدات الكراء

تتلخص وقائع هذه الاستشارة، في كون إحدى الإدارات العمومية قامت بإبرام عقد كراء لثلاثة محلات سكنية مع أحد الخواص، حيث تم الاتفاق على تحويل الوجيبة الكرائية إلى حسابه البنكي. ثم توصلت مصالح الإدارة المعنية بمراسلة من محامي الزوجة الثانية وابن وابنة المكري، يطالب من خلالها بوضع نصيبهم من الوجيبة الكرائية للمحل المذكور في صندوق المحكمة عوض تسليمها إلى باقي الورثة.

كما حضر لدى نفس المصلحة باقي ورثة المكري من الزوجة الأولى وهم أبناؤه الخمسة، حيث أدلوا بملف طلب تحويل عقد الكراء في إسمهم مدعين أن لهم حق استغلال العين المكتراة، وقد أرفقوا ملفهم بنسخة مصادق عليها من رسم حبس عدلي يتضمن مجموعة من الشروط.

وبعد دراسة الوثائق المرفقة بالطلب، والاطلاع على النصوص القانونية ذات الصلة وبنود عقد الكراء، جاء رأي الوكالة القضائية للمملكة على الشكل التالي:

بما أن مراسلة الإدارة بقيت بدون جواب ولم تتمم الإجراءات الإدارية الخاصة بتحويل عقد الكراء في إسم الورثة، يفضل مباشرة مسطرة إيداع مبالغ الوجيبة الكرائية في صندوق الإيداع والتدبير مع إطلاع الورثة على ذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، طبقا لمقتضيات الفصل 39 من المرسوم الملكي رقم 66.330 بتاريخ 21 أبريل 1967

بسن نظام عام للمحاسبة العمومية والذي ينص على ما يلي: "**إذا رفض الدائن تسلم سند الأداء أو عند الاقتضاء الأداء نفسه، جاز للآمر بالصرف تكليف المحاسب بإيداع مبلغ الأداء في صندوق الإيداع والتدبير بشرط أن يطلع على ذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتوصل**".

II. إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين

تحال على الوكالة القضائية للمملكة مشاريع ومقترحات القوانين من أجل إبداء الرأي بشأنها ويقوم الفريق القانوني المتخصص بدراستها من حيث الملاءمة مع الدستور والقوانين الأخرى، والتأثير المالي على خزينة الدولة...إلخ، ثم دراستها من حيث الشكل بالوقوف على المصطلحات والتبويب والصياغة القانونية السليمة، وأخيرا دراستها من حيث الموضوع وإعداد مشروع الجواب.

وخلال سنة 2022، أبدت الوكالة القضائية للمملكة رأيها في مجموعة من مقترحات ومشاريع القوانين بلغت في مجملها 4 مشاريع قوانين و32 مقترح قانون ضمت مواضيع مختلفة.

III. الوقاية من المخاطر المترتبة عن اللجوء إلى تحكيم الاستثمار والتحكيم الدولي

من أجل تفادي المخاطر المترتبة عن قضايا الدولة المعروضة أمام هيئات التحكيم والوساطة، تعمل الوكالة القضائية للمملكة على تقديم الدعم والمساندة القانونيين للقطاعات الحكومية المعنية بالاستثمار وتحسيسها بهذه المخاطر، سيما في حالة عدم احترام الضوابط القانونية عند تعامل هذه الأخيرة مع المستثمر، مما سيؤثر سلبا على ميزانية الدولة.

ونظرا للأهمية التي أصبح يعرفها التحكيم الدولي والوطني وتحكيم الاستثمار، ونظرا لارتفاع عدد القضايا المعروضة أمام هيئات التحكيم أو الوساطة والمخاطر الناجمة عنها،

وآثار ذلك على خزينة الدولة، فإن الوكالة القضائية للمملكة، بحكم مواكبتها للمستجدات المتعلقة بالتحكيم، تقوم بالمساهمة بإبداء الرأي والمشاركة في مجموعة من الأوراش واللقاءات الدولية المرتبطة بمنازعات الاستثمار. وبرسم سنة 2022، ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في عدة أنشطة وأنجزت أعمالا لها ارتباط بهذا الموضوع أهمها:

1. المشاركة في الأعمال التحضيرية لاتفاقيات الاستثمار

شاركت الوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2022 في الأعمال التحضيرية والأشغال المتعلقة بضبط الصياغة القانونية والالتزامات التعاقدية المضمنة في اتفاقيات الاستثمار، لاسيما الصياغة القانونية والتقنية لشرط تسوية المنازعات وشرط تمسك الدولة بالحصانة في التنفيذ.

وتساهم المؤسسة في صياغة الاتفاقيات المذكورة من خلال إعداد سلسة من الملاحظات حول الصياغة القانونية والأثر المالي لبعض الالتزامات التعاقدية المضمنة فيها، كما تقوم بقراءة تفصيلية للمخاطر القانونية والمالية لشروط وأحكام الاتفاقية على ميزانية الدولة المغربية، مرتكزة على عدة معايير ومؤشرات استنبطتها من خلال الممارسة القانونية والقضائية التي تضطلع بها، وكذا من خلال السوابق القضائية في المجال.

2.المشاركة في أشغال لجنة تحضير وتتبع اتفاقيات الاستثمار(CTPS) التي تترأسها الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات (AMDIE)

برسم سنة 2022، شاركت الوكالة القضائية للمملكة في أشغال لجنة تحضير وتتبع اتفاقيات الاستثمار المتعلقة بضبط الصياغة القانونية والالتزامات التعاقدية المضمنة في هذه الاتفاقيات.

وتعنى هذه اللجنة بإجراء تقييم مسبق لمشاريع الاستثمار المعروضة عليها، من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والعمراني، والتحقق عند الاقتضاء، من قابليتها

للاستفادة من نظام التحفيزات والامتيازات التي تمنحها الدولة كما هو منصوص على ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولقد ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في دراسة مشاريع الاستثمار المعروضة على اللجنة المذكورة بشأن مدى الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار المنظومة التحفيزية المعمول بها أوفي إطار الصناديق المخصصة لهذا الغرض أو في إطارهما معا، وفي العقود والاتفاقيات المتعلقة بها، وتشارك الوكالة القضائية للمملكة أيضا في دراسة العقود والاتفاقيات المتعلقة بالمشاريع السالفة الذكر وفي أشغال اللجنة المتعلقة بتتبع مشاريع الاستثمار سواء تعلق الأمر بمشاريع قيد الإنجاز أو بمشاريع تم إنجازها.

IV. تقوية آلية التفاوض الحبي قصد إبرام عقد الصلح في المنازعات التحكيمية حول الاستثمار

تقوم الوكالة القضائية للمملكة بتنسيق مع القطاعات المعنية، بتمثيل الدولة المغربية في المفاوضات المرتبطة بالمنازعات التحكيمية بهدف إيجاد حل ودي لها عن طريق اللجوء إلى مسطرة الصلح كآلية لتسوية المنازعات بعيدا عن التحكيم والتكاليف المالية المرتبطة به.

وخلال سنة 2022، أشرفت الوكالة القضائية للمملكة على المفاوضات الحبية التي التي باشرتها الدولة المغربية، بطلب من مجموعة من الشركات الأجنبية، توجت بإبرام عقد صلح تم من خلاله إنهاء المنازعة التحكيمية مع وقف مختلف إجراءات التحكيم المعروضة على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وهذا من شأنه المساهمة في حماية مصالح الدولة والحفاظ على المال العام.

كما أشرفت الوكالة القضائية للمملكة على المسطرة التحكيمية وكذا المفاوضات الحبية التي جمعت بين عدة إدارات ومؤسسات عمومية، من أجل التسوية الرضائية النهائية لهذه

الخلافات، وذلك استنادا إلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 10/2021 الصادر بتاريخ 19 ماي 2021 والمتعلق بالتوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها.

كما قامت الوكالة القضائية للمملكة على المستوى الوطني، تطبيقا لنفس المنشور بتفعيل مسطرة الوساطة في خمسة عشرة (15) نزاع بين الإدارات، وتم التوصل إلى التسوية وإبرام اتفاقات الصلح في خمسة (5) منها.

V. المساهمة في التكوين التخصصي لفائدة الشركاء

في إطار الوقاية من المنازعات، تساهم الوكالة القضائية للمملكة في تقديم دورات تكوينية لفائدة أطر شركائها، من الإدارات والمؤسسات العمومية المكلفين بتدبير المنازعات الإدارية والقضائية. ولقد قامت المؤسسة برسم سنة 2022 بالإشراف على مجموعة من الدورات التكوينية، وهي كالتالي:

1. تقديم دورات تكوينية لفائدة أطر مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

في إطار مخطط التكوينات المنظمة من طرف معهد المالية لفائدة شركاء وزارة الاقتصاد والمالية، تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، خلال ثلاث فترات (ما بين27 –28 يونيو، و 29–30 يونيو، و9–11 نونبر) خصصت لمناقشة موضوع "المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري المغربي".

وخلال هذه الدورات التكوينية، ساهمت الوكالة القضائية للمملكة بمحاور ذات علاقة بالمواضيع التالية:

- منازعات الصفقات العمومية أمام قاضي الإلغاء؛
- منازعات الصفقات العمومية أمام القضاء الشامل؛

- الطلبات الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية ومنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة في إطارها.

وقد مكن هذا التكوين من تسليط الضوء على الاجتهاد القضائي في مجال الصفقات العمومية وتدارس أساليب الوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية في هذا النوع من المنازعات، والمساهمة بالتالي في الحد من الآثار المالية لها على خزينة الدولة والمؤسسات العمومية.

2. المساهمة في دورة تكوينية تخصصية لفائدة أطر وزارة الداخلية

تمحور برنامج الدورة الرابعة من البرنامج التخصصي في مجال الشؤون القانونية والمنازعات الذي تم تنظيمه لفائدة أطر وزارة الداخلية، حول موضوع "مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء"، وقد ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في هذه البرامج التخصصية أيام 2022/10/06؛ 2022/11/01؛ 2022/11/29؛ و 2022/12/13.

وقد شارك السيد الوكيل القضائي للمملكة خلال هذا اللقاء بمداخلة حول "الإشكالات المرتبطة بتطبيق قانون التعمير في ضوء العمل القضائي"، كما تقدم بعض مسؤولي الوكالة القضائية للمملكة بمداخلات انصبت على الإشكالات المرتبطة برخص التعمير وكذا الاشكالات المتعلقة بصياغة قرار الهدم وقرار ايقاف الأشغال في ضوء العمل القضائي.

وبموازاة مع ذلك، تم تنظيم ورشات تطبيقية ودراسة نوازل من العمل القضائي تتعلق بمراقبة القاضي الإداري لمشروعية القرارات الإدارية المتعلقة برخص البناء وقرارات الهدم وإيقاف الأشغال.

3.المساهمة في دورة تكوينية لفائدة أطر وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

اهتمت هذه الدورة التكوينية، التي نظمت بتاريخ 7و8 يوليو 2022، بموضوع "منازعات الوضعية الفردية للموظفين وسبل الوقاية منها"، وتعد استكمالا للبرنامج التكويني حول تدبير المنازعات القضائية وسبل الوقاية منها الموجه لفائدة أطر وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، في إطار التعاون بين مديرية الشؤون القانونية بهذه الوزارة والوكالة القضائية للمملكة.

وقد تم افتتاح هذه الدورة التكوينية بكلمتين لكل من السيدة الكاتبة العامة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والسيد الوكيل القضائي للمملكة.

كما تضمنت محاور التكوين المواضيع التالية:

- الطعون بالإلغاء في مجال منازعات الوضعية الفردية للموظفين؛
- المنازعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين اما القضاء الشامل؛
- منازعات تسوية الوضعية المعاشية للموظفين.

وقد استهدفت هذه الدورة التكوينية بيان الإجراءات الواجب اتخاذها في التعامل مع ملفات المنازعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين، بغية حماية مصالح القطاع ومرتفقيه، من جهة، والتخفيف من الأثر المالي الذي قد تخلفه المنازعات القضائية على ميزانية هذه الوزارة من جهة ثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدورة التكوينية عرفت استفادة حوالي 130 مشاركا، منهم 50 مشارك بشكل حضوري وأكثر من 80 مشارك عن بعد.

الفصل الرابع
الإنجازات في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام

سنبرز في هذا الفصل أهم الإنجازات التي حققتها الوكالة القضائية للمملكة في مجال الدفاع عن الإدارات العمومية أمام القضاء العادي والقضاء المتخصص خلال سنة 2022. وسنقتصر على بعض القضايا التي هي على قدر من الأهمية خلال هذه السنة، وما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا الإطار.

I. على مستوى المنازعات القضائية

1.تطور الاجتهاد القضائي في مجال الحرمان من استخدام ناقلة الدولة وتجميدها طيلة مدة الإصلاح

تعمل الوكالة القضائية للمملكة على تطوير دفاعها في قضايا حوادث السير بشكل متدرج، أملته إكراهات ذاتية وأخرى موضوعية، إذ كان يكتفى في بداية الأمر بتأكيد الضمان والتأمين من خلال الإدلاء ببوليصات وشواهد التأمين مع التماس الحكم بإحلال شركة التأمين المؤمنة في أداء ما قد يحكم به من تعويضات بسبب الحادثة، لتفادي الحكم على الدولة بصفتها المسؤول المدني بأداء التعويض، ليتم الانتقال إلى مناقشة المسؤولية من خلال استنطاق محاضر الضابطة القضائية والعمل على دفع المسؤولية عن سائق الناقلة في ملكية الدولة أو على الأقل الدفع إلى تشطيرها بناء على قراءة في المقتضيات القانونية ذات الصلة، وخاصة مدونة السير على الطرقات و مرسومها التطبيقي، مع تقديم المطالب المدنية أمام قضاء الجنحي سير أو التماس حفظ الحق في ذلك، لاسيما في حالة عدم التوفر على المعطيات الكفيلة بتحديد قيمة التعويض الجابر للخسائر اللاحقة بالناقلة أداة الحادثة.

كما تم الدأب أيضا على تقديم مقالات افتتاحية مستقلة في إطار المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويضات المناسبة بحسب تشطير المسؤولية اعتمادا على الحكم الجنحي الذي يشكل قيدا على القضاء المدني وذا حجية فيما يتعلق بتقرير المسؤولية.

بيد أن المستجد الذي طرأ على معالجة هذه القضايا انصب على اتخاذ موقف في مواجهة المسؤول المدني عن المركبة الأخرى أداة الحادثة وفي محله شركة التأمين، قوامه

المطالبة أيضا بالتعويض عن تجميد الناقلة المملوكة للدولة، والحرمان من استخدامها وخروجها عن الخدمة طيلة المدة التي استغرقها إصلاحها.

وهو ما تسايره بعض أحكام القضاء من ذلك ما انتهت إليه محكمة الاستئناف بمراكش في قرارها عدد 1678 الصادر بتاريخ 2022/07/19 في الملف رقم 2022/1202/891 والذي جاء في حيثياته ما يلي:

"**وحيث ردا على ما أثير في شأن طلب التعويض عن التوقف عن استغلال السيارة موضوع الحادثة فإن المستأنف لم يحدد مدة التوقف عن استغلالها خلال إصلاحها مما تكون معه المحكمة غير متوفرة على أحد العناصر الأساسية لتقدير التعويض عنه، مما يكون ما قضت به في محله الأمر الذي يتعين معه رد الوسيلة لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم**".

والمستشف من هذا القرار أنه أقر بحق الإدارة في المطالبة بالتعويض عن الحرمان من استغلال الناقلة طيلة مدة إصلاحها، وهو مسلك سليم ومصادف للصواب، ويتسق مع صريح مقتضيات الفصل 98 من ق.ل.ع الذي حدد أوجه الضرر الموجب للتعويض، حيث لم يقصره على الخسارة التي لحقت المتضرر فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، بل أضاف كذلك ما حرم منه المتضرر من نفع، وهو مرتكز قانوني قوي يبرر المطالبة بالتعويض عن تجميد الناقلة أداة الحادثة والحرمان من استغلالها طيلة مدة إصلاحها، مع استحضار أنه سبق للمحكمة الابتدائية بمراكش في حكمها الصادر بتاريخ 2021/07/29 في الملف جنحي سير رقم 2020/2402/2352 أن ردت الطلب المتعلق بالتعويض عن التجميد وعدم استعمال السيارة، بعلة عدم إثبات أن السيارة توقفت فترة لم يتم استعمالها فيها، وهو ما يفصح أيضا

عن كون القضاء استساغ من الناحية المبدئية الأحقية في المطالبة بالتعويض عن التجميد، وأن رفضه يعزى إلى علل ترتبط بعدم الإثبات.

2.الإقرار بخصوصية التعاقد مع الإدارة في مجال الكراء وإنهاء العلاقة الكرائية

إن منازعات الكراء لازالت تطرح بعض الإشكالات القانونية تتعلق خصوصا بعدم استيعاب خصوصية التعاقد مع الإدارة التي تخضع لضوابط المحاسبة العمومية، كما ترتبط أيضا ببعض التصرفات التي تعرقل رغبة الإدارة في إنهاء العلاقة الكرائية، ولقد شهدت سنة 2022 توجه محكمة النقض إلى مراعاة خصوصية التعاقد مع الإدارة في مجال الكراء، وترتيب الآثار القانونية على كافة وسائل الإثبات للتدليل على إنهاء العلاقة الكرائية.

أ. فيما يتعلق بالتعاقد مع الإدارة في مجال الكراء

على عكس التعاقد فيما بين الأشخاص الذاتيين، فإن التعاقد مع الإدارة، خاصة في مجال الكراء، تحكمه ضوابط خاصة، فالإدارة حين تكون مكترية لئن كانت تنزل منزلة الخواص وتتجرد من القواعد غير المألوفة في القانون الخاص وتنسلخ عن موقعها وصفتها، كسلطة عامة، إلا أنها مع ذلك تبقى خاضعة لضوابط المحاسبة العمومية، إذ لا يتصور أداؤها للوجيبة الكرائية إلا بالتوفر على سند محاسبي هو عقد الكراء، كما أن أداءها للوجيبة الكرائية لا يمكن أن يتم خارج الأحكام التي تخاطب صرف النفقات العمومية، وهذا ما يفسر الركون في عقود الكراء التي تبرمها الإدارة إلى تضمينها رقم الحساب البنكي الذي تحول إليه مبالغ الوجيبات الكرائية، كما أن التغير الحاصل في وضعية المكري يقتضي لزوما وبالضرورة إبرام عقد كراء ملحق يشكل سندا لتسوية الوضعية القانونية لخلف المكري سواء كان خلفا عاما أو خاصا.

والجدير بالذكر أن القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني قطع مع حرية إثبات العلاقة

الكرائية، حين شدد في المادة الثالثة منه على أن عقد الكراء يبرم وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ، ويتضمن عدة بيانات جاء تعداد بعضها في نفس المقتضى، وإذا كانت المادة 74 من نفس القانون، التي وردت ضمن الباب 11 المعنون "مقتضيات مختلفة وانتقالية"، نصت في فقرتها الثانية على أن الأكرية المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ و التي لا تستجيب لمقتضيات المادة 3 المذكورة آنفا تظل سارية المفعول ويمكن لأطرافها الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضيات هذا القانون، بما يفيد أن إثبات العلاقة الكرائية بكافة وسائل الإثبات مسألة مرحلية و وقتية سائرة في الإنقراض والإندثار.

وإذا كان المشرع قد ذهب إلى الإرساء القانوني للكتابة، في قالب محرر ثابت التاريخ، كشرط صحة لعقد الكراء، فإن الإدارة بحكم خضوعها لضوابط المحاسبة العمومية لا يمكن أن يتصور من الناحية القانونية السليمة أن تتعاقد لشغل عين على سبيل الكراء إلا بمقتضى عقد كراء مكتوب يحدد بدقة مبلغ الوجيبة الكرائية المتفق عليها نظير الاستفادة من العين المكتراة.

وفي هذا السياق، تواظب الوكالة القضائية للمملكة على التحجج في القضايا المرفوعة ضد الإدارة من أجل مطالبتها بأداء الوجيبة الكرائية بأن إثبات العلاقة الكرائية يقتضي الإدلاء بعقد كراء ثابت التاريخ، بما يتنافى مع الركون في ذلك إلى شهادة الشهود أو الادعاء المجرد المبني على أقوال عامة غير معززة بمقبول أو الدفع بقيام عقد كراء شفوي، لاسيما وأن الفصل 443 من ق.ل.ع ينص أيضا على أن الاتفاقات التي يكون من شأنها أن تنشئ الالتزامات والحقوق والتي تتجاوز قيمتها 10.000 درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة كتابية رسمية أو عرفية، هذا فضلا عن كون ضوابط المحاسبة العمومية تفرض على الإدارة في تعاملاتها مع الأغيار الحرص على تبرير النفقات العمومية

بسند صحيح، والتأكد من صحة النفقة، ومن أدائها للدائن الحقيقي، وهو ما يعطي لعنصر الإثبات في مواجهتها نوعا من الخصوصية والتفرد.

وهذا ما أقرته محكمة النقض في قرارها عدد 6/575 الصادر بتاريخ 2022/11/15 في الملف المدني رقم 2019/6/1/6328 والذي جاء فيه ما يلي:

"...**في حين أنه بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود فإن الاتفاقات التي يكون من شانها أن تنشئ الالتزامات والحقوق والتي تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ويلزم أن تحرر بها حجة أمام الموثقين أو حجة عرفية، وأنه فضلا على كون شهادة الشهود لا تجوز لإثبات الالتزامات التي تتجاوز فيمتها المبلغ المشار إليه فإن الأمر يتعلق بمؤسسة عمومية ... وأن معاملاتها كمؤسسة خاضعة للرقابة الإدارية يفرض ضبط تصرفاتها بوثائق ومسطرة في تسيير دواليبها وصرف النفقات التي عليها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قضائها بالحكم على الوزارة المذكورة كمكترية ولفائدة المطلوبين بعقد شفوي واعتمدت في إثبات تلك العلاقة على شهادة الشهود وقضت بأدائها وجيبة كرائية على أساس 15.000,00 درهم الذي جاوز القدر الوارد بالمقتضيات المشار إليها دون اعتبار الحجج اللازمة لذلك أو تكليف الطرف المطلوب بصفته مدعيا للإدلاء بدليل معتبر قانونا ويبرر علاقته بالإدارة المذكورة ومديونيتها بالمبلغ المطلوب وعند الاقتضاء إجراء تحقيق بين أطراف العلاقة شخصيا والتأكد من التواجد الفعلي بمحل النزاع وفي الكيفية التي أصبحت بموجبها تستغل هذا المحل وتحديد الجهة الملزمة بالأداء مع مراعاة موجب السبب المقبول في أعمال المطل المبرر للإفراغ إن كان له محل وذلك حتى تبني قضاءها على اليقين جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.**"

ب. فيما يتعلق بإنهاء العلاقة الكرائية

اعتبارا لموجبات المصلحة العامة التي تحكم كافة تصرفات الإدارة، فإن هذه الأخيرة دأبت على تضمين عقود الكراء، التي تبرمها مع الأغيار لاستغلال عين مكتراة، إما كمقر من مقراتها أو لإسكان موظفيها، بندا عقديا اتفاقيا يتيح للإدارة إمكانية فسخ عقد الكراء وإنهاء العلاقة الكرائية كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك وكيفما كان السبب الداعي إلى ذلك، وذلك بتوجيه إشعار إلى الطرف المكري بواسطة البريد المضمون إلى العنوان الوارد بعقد الكراء، مع احترام أجل الإشعار والذي قد يكون شهرا أو شهرين بحسب ما وقع عليه الاتفاق، مع دعوة المكري في نفس الآن إلى توقيع الفسخ وتسلم المفاتيح.

وفي هذا الإطار، لا مناص من التأكيد على أحقية الإدارة المتعاقدة أن تشترط في إطار إعمال مبدأ حرية التعاقد والتفاوض مع الطرف المكري، التوافق على صيغة لإنهاء عقد الكراء تراعي حسن تدبيرها لمرافقها العمومية وتنسجم مع كونها تقدم خدمات لجمهور المرتفقين والمتعاملين والحرص على ذلك بانتظام واضطراد، علما بأن الطرف الآخر، أي المكري، هو أيضا يملك الأحقية في اشتراط ما يراه مناسبا أثناء التعاقد، بحيث يتم تضمين كافة الاشتراطات في صيغة بنود عقدية تصبح ملزمة للطرفين، مما حاصله أن إضافة أي مسطرة أو مسلك لا يمكن إلا بتوافق الإرادتين معا، وإلا اعتبر الأمر خروجا عن نطاق التعاقد.

وعلى هذا الأساس، فإنه من المفترض أن البند العقدي السالف الذكر حدد طريقة فسخ وإنهاء عقد الكراء، بما مؤداه أن إنهاء العلاقة الكرائية لا يستلزم من الإدارة إلا اتباع هذا المسلك، مادام ارتضاه طرفا العقد وتوافقا عليه، وذلك إعمالا للقاعدة القانونية المنصوص عليها في الفصل 230 من ق.ل.ع: "العقد شريعة المتعاقدين، ويقوم مقام القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمنشئيه".

وفي هذا الإطار عرفت سنة 2022 صدور قرار مبدئي، على إثر طعن بالنقض تقدمت به الوكالة القضائية للمملكة، أسس لتوجه جدير بالاهتمام، حيث ذهبت محكمة النقض إلى أن العبرة بالكيفية المحددة في العقد لإنهاء العلاقة الكرائية، وهذا ما تناوله قرار محكمة النقض عدد 6/675 الصادر بتاريخ 2022/12/27 والذي جاء فيه ما يلي:

"...**يتجلى من وثائق الملف أن عقد الكراء المبرم بين الطرفين بتاريخ 1997/12/1 تضمن في بنده الثاني بأنه في كل الأحوال يحتفظ ممثل إدارة ... بإمكانية إنهاء عقد الكراء في أي وقت بعد اشعار المكرين برسالة مضمونة قبل شهر من تاريخ الانهاء، وأن الإدارة المكترية تمسكت بمراسلة المطلوبين وتوجيه إشعار لهم بإنهاء عقد الكراء بتاريخ 2011/06/30 بالنسبة للشقة الأولى و 2011/09/30 بالنسبة للشقة الثانية، والذي رجع بعبارة غير مطلوب، وأن المطلوبة اتصلت بها من أجل ذلك وتم إعلامها بإنهاء العقد، كما أعلم دفاعها الذي اتصل بها واحتجت بوثائق مستخرجة من النظام المعلوماتي الممسوك من طرفها ولا يستفاد أن الطاعنة نازعت جديا فيما تضمنته الوثائق المحتج بها أو أدلت بما يفيد استمرار العقد بعد الاعلام المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في الدعوى ودون مراعاة ما ضمن بعقد الكراء في شأن طريقة إنهائه والتي تعتبر شريعة المتعاقدين وعند الاقتضاء إجراء تحقيق بين ممثل الإدارة والطرف المطلوب والتأكد من صحة الوثائق المستخرجة من النظام المعلوماتي وما إذا كان النظام المذكور ممسوك بانتظام ومن واقعة اتصال الطرف المطلوب بالإدارة وعلمه بالإشعار بالإفراغ ومن مبررات عدم مطالبته للإدارة الطاعنة بالكراء منذ تاريخ الفسخ المدعى به في 2011/06/30 و 2011/09/30 والاقتصار في طلب الوجيبة الكرائية ابتداء من 2013/01/01 وما إذا كانت الإدارة فعلا أدت الكراء عن المدة اللاحقة لسنة 2011 والتي تدعي إنهاء العقد خلالها وذلك حتى تتحقق المحكمة من مديونية الإدارة المذكورة**

المعتبرة مرفقا عموميا بالمبالغ المدعى بها وتبني قضاءها على اليقين جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال".

II.على مستوى منازعات المسؤولية الإدارية

برسم سنة 2022، تمكنت الوكالة القضائية للمملكة من استصدار مجموعة من المقررات القضائية تسير في اتجاه تحقيق حماية مثلى للمال العام في مجال المسؤولية الإدارية سواء من حيث أساس هذه المسؤولية أو من حيث مفهوم الضرر الموجب للتعويض وكذلك من جانب العناصر الواجب اعتمادها لتقدير هذا التعويض.

وفي هذا الإطار تستعرض الوكالة القضائية للمملكة بعض التوجهات الحديثة في مجال المسؤولية الإدارية، مستخرجة من الملفات التي تولت الدفاع فيها كما يلي:

1. المسؤولية عن القرارات الإدارية: التعويض عن الغاء قرار إداري مشروط باستناد قضاء الإلغاء على إحدى عيوب المشروعية دون الاختلالات الشكلية

ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في التأكيد على أن مسؤولية الدولة عن القرارات الادارية تتوقف على عدم المطالبة بالتعويض عن ضرر ناتج عن إلغاء قرار إداري، إلا إذا كان الإلغاء متسما بإحدى عيوب المشروعية المرتبطة بدواعي صدوره ومخالفته للقواعد القانونية المطبقة، مع استثناء حالات إخلاله بالقواعد الشكلية والإجرائية من مجال التعويض.

وتكريسا لهذا المبدأ، استصدرت الوكالة القضائية للمملكة قرارا عن محكمة النقض عدد 3/1056 وتاريخ 2022/05/12 في الملف الإداري عدد 2021/3/4/2268 والذي جاء فيه ما يلي:

" وحيث إن مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن إلغاء قرار إداري، لا يكون بصفة آلية ومطلقة، وإنما يجب التحري في السبب الذي من أجله وقع إلغاؤه..."

تضمنت حيثيات هذا القرار أيضا أن المحكمة لما لم تبين ما هو السبب الجوهري أو الشكلي المعتمد في إلغاء القرار الإداري قد حرمت محكمة النقض من بسط رقابتها على قرارها الذي أتى متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه بما وجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن بالنقض.

2. تكريس التوجه القضائي بشأن مسؤولية شركة التأمين عن أداء مبلغ التعويض كاملا للتلميذ المتضرر من حادثة مدرسية

في إطار دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث المدرسية، دأبت المحاكم الإدارية على الحكم بإحلال شركة التأمين المؤمنة للدولة عن الحوادث المدرسية في حدود مبلغ الضمان، وبالتالي تلزم هذه الشركة بأداء جزء فقط من التعويض وتتحمل الدولة الباقي، وفي كثير من الأحيان يفوق الجزء الذي تتحمله الدولة المبلغ المؤدى من طرف شركة التأمين، غير أن الوكالة القضائية للمملكة ما فتئت تؤكد على إلزام شركة التأمين بأداء المبلغ المحكوم به كاملا، معتبرة أن اتفاقية الضمان المدرسي المبرمة بين الطرفين تنص على ضمان شركة التأمين للمخاطر المترتبة عن الحوادث المدرسية وفق التحديد الوارد في بنودها بشأن كيفية احتساب التعويض، فضلا عن ضمانها للمسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وأن سقف الضمان في هذه الحالة لا ينضبط لسقف التعويض عن الحوادث المدرسية.

وقد أكدت محكمة النقض وجاهة الدفوع المتمسك بها من طرف الوكالة القضائية للمملكة من خلال مجموعة من القرارات القضائية ومنها:

- **القرار رقم 3/299 الصادر بتاريخ 2022/02/03 في الملف عدد 2020/4/4/3613؛**
- **القرار رقم 3/1797 الصادر بتاريخ 2022/09/08 في الملف عدد 2021/3/4/4000؛**

- **القرار رقم 3/1788 الصادر بتاريخ 2022/09/08 في الملف الإداري رقم 2021/3/4/2499.**

3. مدة التنقل من أجل القيام بمهمة إدارية داخل أرض الوطن لا يمكن ان تتجاوز الشهرين كحد أقصى

تقدم مجموعة من الأشخاص بدعاوى ترمي إلى الحكم لفائدتهم بمبالغ مالية مهمة استنادا إلى أوامر بالمهمة لمدة طويلة متصلة وغير منفصلة واستصدروا بهذا الشأن أحكاما استجابت بموجبها محاكم الموضوع لطلباتهم، مما دفع الوكالة القضائية للمملكة في إطار حماية المال العام إلى تقديم طعن بالنقض فقضت محكمة النقض بكون أوامر القيام بمهمة داخل أرض الوطن محددة في شهرين كحد أقصى ولا يمكن تمديدها إلا بتعليل يوضح سبب التمديد، وأن التعويضات التي تمنح عن أمر بمهمة تحتسب على أساس ما ينفقه الموظف عن التنقل والإطعام والإيواء ، وهو ما نص عليه على سبيل الذكر لا الحصر، **القرار عدد 1/362 الصادر بتاريخ 2022/03/17 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/1841.**

III. على مستوى قضايا الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية

1. المنازعات المرتبطة بتطبيق أحكام المادة 115 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة، وكل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

كما خول المشرع من خلال مقتضى المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لعامل العمالة أو الإقليم تقديم مقالات أمام المحكمة الإدارية تهدف إلى الحكم ببطلان بعض قرارات رؤساء مجالس الجماعات التابعة لدائرة نفوذه والقاضية بمنح رخصة البناء وذلك بسبب مخالفة هذه المقررات لأحكام القانون التنظيمي رقم 113.14، سيما المادة 101 منه وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التعمير.

وفي هذا الإطار، واستنادا إلى مقتضى المادة 115 السالفة الذكر تم رفع دعاوى بطلان الرخص التي تتوصل بها العمالة في إطار المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 113.14 وذلك على أساس أنها باطلة قانونا بالنظر لأنها سلمت بشكل انفرادي وخارج الضوابط التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا المجال، ومنها عدم استطلاع الرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية.

ولقد تمكنت الوكالة القضائية للمملكة من استصدار 10 أحكام خلال سنة 2022 استجابت لطلبات التصريح بالبطلان.

2.الإشكالات المرتبطة بالطعن في قرارات العزل تطبيقا لمقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية

بجانب العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفصل 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي أحاط المشرع توقيعها بضمانات تأديبية، هناك عقوبة أفردها بأحكام خاصة وهي المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية والمتعلقة بترك الوظيف بصورة متعمدة، والتي يعتبر بموجبها الموظف المتعمد لترك وظيفته

كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية ومن حق الإدارة حذفه من أسلاكها بعد استنفاذ الاجراءات المسطرة في هذا الفصل.

ولقد كانت الوكالة القضائية للمملكة تتمسك من خلال دفوعها وأسباب طعنها بأن مواجهة الإدارة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بمرض الموظف يقتضي أن يكون أدلى لها بالشواهد التي تثبت مرضه حتى يمكنها من إجراء المراقبة بخصوصها بما فيها إجراء الفحص المضاد ، منعا لأي تحايل أو شواهد مجاملة، ولقد استطاعت أن تستصدر خلال سنة 2022 قرارات تؤكد على ضرورة الإدلاء بالشواهد الطبية داخل الأجل والاستجابة للفحص المضاد، وإلا كان عدم التقيد بهذه الشروط مدعاة لعدم الأخذ بهذه الشواهد لتبرير التغيب، و ذلك ما نجده على سبيل المثال في القرار عدد 4420 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 27 شتنبر 2022 في الملف عدد 2022/7205/71 والذي من بين ما جاء فيه ما يلي:

"لكن حيث إن المحكمة في إطار سلطة تحقيق الدعوى ارتأت قبل البت في النزاع إجراء بحث بين الطرفين بخصوص الشواهد الطبية المدلى بها إلى الإدارة بمقتضى القرار التمهيدي عدد 366 بتاريخ 2022/05/17 القاضي بإجراء بحث بين الطرفين الذي حضره كل من المستأنف ونائبه وممثل الوكيل القضائي للمملكة، ومن خلال ما راج في جلسة البحث وما تم الإدلاء به من وثائق مرفقة بالمستنتجات بعد البحث من طرف الوكيل القضائي للمملكة تبين للمحكمة أن المستأنف أدلى ب 16 شهادة طبية خولته ما مجموعه 73 يوما من الراحة والتي كان يدلي بها خارج الأجل القانوني، وأنه كان يتعمد عدم الخضوع إلى الفحص المضاد، ..... مما يكون القرار المطعون فيه مشروعا ومبنيا على أسباب واقعية وقانونية تبرر اتخاذه، مما يكون سبب الاستئناف غير مرتكز على أساس ويتعين استبعاده، وتأييد الحكم المستأنف".

3. الإشكالات المرتبطة بالطعن في قرارات إعلان الرسوب في المباريات المنظمة من قبل الإدارة لثبوت حالة غش أثناء التصحيح وترتيب الأثر القانوني من خلال إيقاع عقوبات تأديبية

تعرض على القضاء الإداري منازعات ترتبط بالطعن في قرارات تصدرها الإدارة في حق موظفيها للغش أثناء اجتياز لمباراة ترقية داخلية؛ إذ يتبين بعد مراجعة أوراق الامتحان الخاصة بالاختبارات الكتابية المذكورة، لجوء الموظف المرشح لأسلوب الغش أثناء الإجابة على الموضوع، وهو الأمر الذي يثبت أثناء التصحيح من خلال التطابق الحرفي بين مقاطع من الموضوع الذي حرر بورقة الامتحان مع مقالات منشورة في مواقع إلكترونية متداولة على شبكة الإنترنت أو مع ورقة امتحان لمترشح آخر.

وتبادر الإدارة تطبيقا للقانون إلى اتخاذ قرار بالرسوب وأيضا قرار تأديبي في العديد من الحالات، فينازع فيها المعنيون بها على أساس نفي الغش وعلى أساس أنه لم يضبط أثناء اجتيازه للامتحان. وقد استطاع دفاع الوكالة القضائية للمملكة أن يساهم في صدور أحكام وقرارات تؤكد مشروعية تلك القرارات؛ منها على سبيل المثال حكم صادر خلال سنة 2022 تحت عدد 2276 عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2022/05/26 في الملف عدد 2021/7110/655جاء فيه

"...**بعد اطلاع المحكمة على ورقة الامتحان الخاصة به ومقارنتها بالموضوع المعنون La lutte contre la cybercriminalité ، المنشور على المواقع الإلكترونية المدلى بنسخة منه، تبين لها تطابق شبه تام بين 10 مقاطع من الموضوع الذي حررته بورقة امتحانها مع مقالات منشورة في أربع مواقع إلكترونية متداولة على شبكة الإنترنت....،وأن الثابت من القرار المطعون فيه أن العقوبة المتخذة في حق الطاعن استندت على أسس قانونية، فضلا على أن الظهير الشريف رقم رقم 1.53,060 بتاريخ 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات**

العمومية والذي اعتبر ذلك جنحة معاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي إضافة إلى الإجراء التأديبي مع بطلان ما يحتمل من نجاح في المباراة المرتكب فيها الخداع، وبالتالي فإن ما تمسكت به الطاعنة من وجوب توفر محضر قانوني يثبت واقعة الغش والخداع إنما يتعلق بالقانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية وليس بالمقتضى القانوني المنظم للمباريات العمومية، والذي جاء بصيغة العموم ولم يشترط توفر المحضر كوسيلة وحيدة في الاثبات، مما يجعل قرينة تطابق الإجابة والبحث المنشور على الموقع الالكتروني وعجزها عن الجواب على مجموعة من التمارين التطبيقية المتعلقة بالإملاء وإعادة تحرير الموضوع عند الاستماع إليها بالمجلس التأديبي، يجعل القرار المطعون فيه جاء مستندا على أسس قانونية وواقعية ومبني على أسباب واقعية ثابتة ومعللا بما فيه الكفاية ومنسجما مع المقتضيات القانونية المنظمة حفاظا على مبدأ المشروعية، الأمر الذي يتعين معه رد الدفع المثار لعدم ارتكازه على أساس".

4.الإشكالات المرتبطة بالطعن في قرارات رفض التقييد في لائحة المحاسبيين المعتمدين

نصت الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 19.53 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.127 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد، وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد على ما يلي:

"استثناء من أحكام البند الرابع من المادة 20 من القانون المشار إليه اعلام رقم 12.127، وخلال أجل اقصاء 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية يؤهل للترشح للقيد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين المهنيون التالي بيانهم

والذين يمارسون بالمغرب بصفة حرة أحد المهام المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون نفسه."

واستنادا إلى المادة 3 من القانون رقم 53.19 الأنف الذكر، تم حصر أجل الترشح للقيد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين المهنيين لدى هذه اللجنة في 12شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في 03 مارس 2021.

وحيث إن فتح باب الترشيحات من طرف اللجنة السالفة الذكر، وذلك للقيد في لوائح المحاسبين المعتمدين عبر البوابة الالكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية المخصصة لذلك، كان ابتداء من تاريخ 15 نونبر 2021، الذي يلي تاريخ صدور مقرر وزير الاقتصاد والمالية القاضي بتعيين أعضاء اللجنة، وإلى غاية 3 مارس 2022 على الساعة 23:59.

وحيث طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 19-53 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12-127 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، تبين أن العديد من المترشحين لم يودعوا ملف ترشيحهم داخل الآجال المحدد في المادة3 من القانون رقم 19.53 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.127 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد، وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد ، مما ترتب عنه صدور قرارات برفض طلبات ترشحهم طعنوا فيها بالإلغاء استنادا الى تمتعهم بحق مكتسب مس به القرار المذكور على أساس أنهم كانوا يزاولون مهنة محاسب معتمد قبل صدور القانون.

وحيث تصدى دفاع الوكالة القضائية للمملكة بتنسيق مع مديرية المنشآت العامة والخوصصة بالتأكيد على ما يلي:

- أن الأمر يتعلق بسلطة مقيدة بنص تشريعي، بمعنى أن قرار الإدارة لا يخرج عن كونه تطبيق لمقتضيات قانونية صريحة لا تقدير فيها ولا ملاءمة، ومن ثم فتحديد شروط القيد في لوائح المحاسبين المعتمدين يرجع فيها إلى القانون المذكور ومتى ثبت انتفاؤها فلا تأثير لها على القرار الذي جاء تنفيذا لها؛
- إن الحق المكتسب أو المركز القانوني هو الذي ينشأ إما عن قرار إداري مشروع ومحصن أو عن نص قانوني، وقد عرفه بعض الفقه بأنه وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء أو التعديل.

وبناء عليه، صدرت عن القضاء الإداري أحكام متواترة تقضي برفض الطعون المذكورة من ضمنها على سبيل المثال ما يلي:

- حكم عدد 5360 وتاريخ 2022/28 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 2022/7110/549 يقضي برفض الطلب؛
- حكم عدد 5342 وتاريخ 2022/12/28 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 2022/7110/550يقضي برفض الطلب؛
- حكم عدد 5345 وتاريخ 2022/12/28 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 2022/7110/555يقضي برفض الطلب.

IV. على مستوى قضايا استرجاع صوائر الدولة

عالجت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2022 أزيد من 1392 قضية تهم استرجاع المبالغ المصروفة للموظفين ضحايا الحوادث المسؤول عنها الغير ، إذ بادرت إلى مكاتبة الإدارات المعنية قصد الحصول على محاضر الشرطة القضائية، لمعرفة ظروف الحادثة و الشركات التي تؤمن المسؤولية المدنية للمتسبب فيها، وكذا الوثائق الضرورية

لتحديد الصوائر المدفوعة للموظف الضحية أو لذويه حسب الحالات، لأجل تفعيل مسطرة استرجاع صوائر الدولة بشأنها، و مطالبة شركات التأمين وديا، بإرجاعها لخزينة الدولة، أو سلوك المسطرة القضائية بشأن هذه المطالب عند الاقتضاء.

هذا، وقد تم تفعيل المسطرة القضائية في الملفات الجاهزة التي تم التوصل فيها بجميع الوثائق الضرورية، ووصل عدد الدعاوى التي تم رفعها أمام مختلف المحاكم **72** دعوى قضائية، قصد المطالبة باسترجاع صوائر الدولة التي ناهزت مبلغ إجمالي قدره **11.367.684،8 درهم.**

وقد صدرت في الملفات موضوع المساطر المذكورة أحكاما قضائية قضت بأحقية الدولة في استرجاع الصوائر، وقد بوشرت مسطرة التبليغ والتنفيذ عند الاقتضاء.

والملاحظ من خلال مختلف هذه الأحكام أنها طبقت القواعد القانونية والقضائية التي تم تكريسها من طرف الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض، ونخص بالذكر القواعد التالية:

-حول تطبيق قواعد التقادم

يعد الدفع بالتقادم ضد مطالب الدولة من أهم الأسباب التي تؤثر في نسب المبالغ المسترجعة بسبب مماطلة بل أحيانا، تخلف شركات التأمين التي تحل محل الغير المسؤول عن الحوادث في إخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى التي تباشرها الضحية ضده طبقا للقانون و حسب ما كرسته محكمة النقض في العديد من قراراتها نذكر منها القرار عدد 5/734 الصادر بتاريخ 2020/11/17 في الملف المدني 2018/5/1/6485 الذي ورد في إحدى تعليلاته ما يلي: "..... ذلك أنه من جهة أولى اكتفت محكمة الاستئناف في تعليلها برد ما أثير بخصوص استرداد منحة الوفاة ، ولم تجب على ما تمسك به الطالب من كون شركة التأمين المطلوبة لم تخبره بالدعوى الرائجة أمام المحكمة الجنحية حتى يتمكن من التدخل اثناء سريان المسطرة ....."

وعلى الرغم من أن عنصر الزمن يعد حاسما في تحديد مدة التقادم ، فإن المشرع حينما أسند للوكيل القضائي للمملكة المركز القانوني الذي يمكنه من إقامة دعوى الاسترجاع أثناء سريان دعوى التعويض التي يتقدم بها الضحية، فإنه لم يحدد الأجل الذي يجب أن يمارس داخله دعوى الاسترجاع في حالة ما إذا تقدم بمطالبه بصفة مستقلة.

وقد جرى العمل القضائي على تطبيق قواعد التقادم المنصوص عليها بالفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على التقادم الخماسي أو التقادم الطويل الأمد حسب الأحوال، وذلك بشروط أهمها تحقق العلم بالضرر وبالمسؤول عنه أيضا، إلا أن الملاحظ أن بعض محاكم الموضوع غالبا ما تطبق التقادم الخماسي وتحتسب مدته ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة إلى غاية يوم تقديم الدعوى.

هذا، وفي إطار دفاعها في هذا النوع من الملفات تتمسك الوكالة القضائية للمملكة برد الدفع بالتقادم الخماسي متا لم يثبت تحقق شرطي العلم بالضرر وبالمسؤول عنه المنصوص عليهما قانونا.

وقد استجاب الاجتهاد القضائي في بعض الأحيان لمثل هذه الدفوع، ففي قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط، صدر بعد النقض و الإحالة ، تحت عدد 1425 الصادر في الملف عدد2021/12/17 قضت برد الدفع بالتقادم الخماسي استنادا إلى أحكام الفصل 106 من ق.ل.ع، و قد جاء في تعليلها ما يلي : "حيث إن تاريخ توصل شركة التأمين الطاعنة برسالة الصلح يعتبر تاريخ بداية العلم بالمتسبب في الضرر و بذلك تكون الدعوى قد قدمت داخل الأجل و قبل انصرام أجل الخمس سنوات بشهرين ، ذلك أن الحادث و قع بتاريخ 1995/12/13 و الدعوى رفعت بتاريخ 2011/4/20".

وعموما فقد تم استثمار هذا الاجتهاد القضائي في المقالات الافتتاحية التي تقدمت بها الوكالة القضائية للمملكة في وقت لاحق على صدور القرار الاستئنافي المذكور، وأسفرت عن تحقيق نتائج إيجابية برسم سنة 2022.

-إمكانية تقديم الدولة لمطالبها لاسترجاع الصوائر المحددة في المرحلة الاستئنافية

من المعلوم أن استرجاع الأداءات المدفوعة من خزينة الدولة، لفائدة الموظفين المصابين أو لذويهم ،بسبب الحوادث المسؤول عنها الغير، تستدعى من الوكالة القضائية للمملكة التدخل في جميع المساطر القضائية المعنية بمجرد العلم بجريانها .

وتعمل شركات التأمين باعتبارها مؤمنة للغير المسؤول عن الحادث، أحيانا على إخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعاوى الجنحية ذات الصلة في مراحلها النهائية، واعتبارا لكون هذا النوع من المساطر الجنائية يمتاز بخاصية سرعة البت فيها، فإنه يتعذر أحيانا على الوكالة القضائية للمملكة تحديد مطالب الدولة في المرحلة الابتدائية وتكتفي بطلب حفظ الحق في تقديم الطلب لاحقا في انتظار التوصل بالوثائق اللازمة من الإدارات المعنية، وغالبا ما يتم التوصل بهذه الوثائق خلال المرحلة الاستئنافية، مما تضطر معه الوكالة القضائية للمملكة إلى تقديم طعن بالاستئناف مع تقديم مطالب الدولة بعد تحديدها.

إلا أن الملاحظ أن بعض محاكم الاستئناف كانت تقضي بعدم قبول هذه المطالب أو رفضها بعلة أنها طلبات جديدة، ولأجله عملت الوكالة القضائية للمملكة على تطوير دفاعها بخصوص هذه النقطة، وأثمر بالحصول على اجتهاد قضائي متواتر، يقبل هاته المطالب في المرحلة الاستئنافية، كما يتضح من خلال مجموعة من الأحكام القضائية نذكر منها:

- الحكم الصادر بتاريخ 2022/11/25عن المحكمة الابتدائية ببرشيد في الملف عدد 2022/1202/97؛

- الحكم الصادر بتاريخ 2022/01/27عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في الملف عدد 2022/1202/2031؛
- الحكم الصادر بتاريخ2022/6/15 عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف عدد 2022/1202/19؛
- الحكم الصادر بتاريخ 2022/09/14عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية في الملف عدد 2022/1202/384؛
- الحكم الصادر بتاريخ 2022/11/25عن المحكمة الابتدائية بخريبكة في الملف عدد 2022/1707/66؛
- الحكم الصادر بتاريخ 2022/06/23عن المحكمة الابتدائية بمراكش في الملف عدد 2022/1202/424؛
- الحكم الصادر بتاريخ 2022/11/15عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في الملف عدد 2022/1202/6299؛
- الحكم الصادر بتاريخ 2022/12/21عن المحكمة الابتدائية الرباط في الملف عدد 2022/1202/278؛
- الحكم الصادر بتاريخ 2022/12/13عن المحكمة الابتدائية بسطات في الملف عدد 2022/1202/71.

V. على مستوى القضايا الاستعجالية ومنازعات التنفيذ

تولت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2022 تدبير مجموعة من القضايا ذات الصلة بالقضاء الإستعجالي ومنازعات التنفيذ، سواء على مستوى الدعاوى الإستعجالية المقدمة أمام القضاء الإداري في إطار الأوامر بناء على طلب وفقا لأحكام الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية أو في إطار مقتضيات الفصل 149 من نفس القانون، أو على

مستوى منازعات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن كافة المحاكم الإدارية، أو على مستوى منازعات تحصيل الديون العمومية التي يكون أساسها قرارات إدارية صادرة عن الآمر بالصرف، أو على مستوى الدعاوى المختلفة التي ترتبط بمنازعات التنفيذ والتي من بينها الدعاوى الرامية إلى نقل ملكية العقارات التي سبق أن صدرت أحكام بشأنها تقضي بأداء الدولة المغربية لفائدة المعنيين بالأمر تعويضات عن الرقبة، دون أن تكون قد قضت بنقل ملكية هاته العقارات لفائدة الدولة، والدعاوى الرامية إلى استرجاع المبالغ المالية التي سبق للدولة أن أدتها في إطار تنفيذها لأحكام قضائية نهائية، بعدما تم إلغاء هاته الأحكام عبر طرق الطعن التي سلكتها الوكالة القضائية للمملكة.

وفي هذا السياق تحققت مجموعة من النتائج المهمة والتي كان لها الأثر الكبير على المستويين المالي والقانوني، كما يتضح من خلال ما يلي:

1.المساطر الاستعجالية المقامة في إطار مقتضيات الفصلين 148 و149 من قانون المسطرة المدنية

من المعلوم أن مجال تدخل القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية محكوم بالمقتضيات القانونية المنظمة لقانون المسطرة المدنية، وعلى رأسها مقتضيات الفصول 148 و149 و152 من هذا القانون والتي أحالت عليها المادة السابعة من قانون المحاكم الإدارية، كما يظل محصورا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري بشكل عام طبقا لما ينص عليه قانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.

وتتولى الوكالة القضائية للمملكة معالجة ملفات المنازعات التي يتقدم بها المتقاضون في إطار مقتضيات الفصل148 من قانون المسطرة المدنية بسلوك مسطرة التراجع عن الأوامر الصادرة في هذا الإطار، كلما كان من شأن الطلب المساس بالمراكز القانونية للأطراف والإضرار بمصالحهم أو من شأنه تجاوز المقتضيات القانونية المنظمة للنزاع.

كما تقوم أيضا المؤسسة بالدفاع في الملفات المتعلقة بالطلبات التي تقام في إطار الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية أمام القضاء الإداري والمتعلقة عامة بإيقاف استخلاص الضمانات التي تعمد الإدارة إلى مباشرة تحصيلها بعد إصدار لقرار فسخ الصفقة، وأيضا تلك المتعلقة برفع اليد عن عقار يدعى انه وقع تعدي عليه او إيقاف تنفيذ قرار الهدم.

وفي هذا الصدد، تمكنت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2022 من استصدار 21 حكما قضائيا في مجموعة من الملفات تقضي بعدم اختصاص القضاء الإستعجالي للنظر في هذه الطلبات.

2. الدعاوى المتعلقة بتحديد الغرامة التهديدية وتصفيتها

من أجل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية وتصفيتها، يقوم القاضي الإداري بالحكم بالغرامة التهديدية كمسطرة من مساطر التنفيذ الجبري المنصوص عليها في الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية.

ونظرا لحساسية هذه الملفات وأثرها المباشر على المال العام وعلى استمرارية المرفق العمومي، على اعتبار أن من شأن استصدار أحكام قضائية تقضي بتحديد الغرامة التهديدية أن تؤول إلى دعاوى تستهدف الحكم بالتعويض في إطار مسطرة تصفية الغرامة التهديدية، فإن الوكالة القضائية للمملكة تعمل على تلافى صدور أحكام لتحديد الغرامة التهديدية كما تحرص على الدفاع عن مصالح الدولة بشكل يجنب مطالبتها بهاته الغرامات.

والجدير بالذكر أن القضاء الإداري استجاب خلال سنة 2022 للدفوع والوسائل التي تثيرها الوكالة القضائية للمملكة بخصوص طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام والقرارات التي أصبحت قابلة للتنفيذ، الأمر الذي حذا بقاضي التنفيذ إلى رد الدعاوى التي ترمي إلى تحديد الغرامة التهديدية .

ومن بين الوسائل والدفوع التي تثيرها الوكالة القضائية للمملكة نشير إلى ما يلي:

- انتفاء شروط الحكم بالغرامة التهديدية وفق مقتضيات الفصل 448 من ق.م.م ؛
- سلوك مسطرة الطعن بالنقض وإيقاف التنفيذ ضد الحكم سند التنفيذ مبرر قوي ومؤسس يجعل الإدارة تلتمس إيقاف التنفيذ، على الأقل حتى صدور قرار عن محكمة النقض بشأن طلب إيقاف التنفيذ ، لأن التنفيذ مع إمكانية تراجع القضاء عن الحكم سند التنفيذ سيخلق أوضاعا يصعب تداركها؛
- التأكد مما إذا كان هناك مانع قانوني أو واقعي يحول دون التنفيذ ، علما أنه في مثل هاته الحالة تقوم الوكالة القضائية للملكة بناء على طلب الإدارة إلى تقديم طلب يرمي إلى إثارة صعوبة في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ طبقا لأحكام الفصل 436 من ق.م.م.

وقد ساير القضاء الإداري هاته الوسائل والدفوع، ومن ذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالرباط التي قضت بعدم قبول طلبات تحديد الغرامة التهديدية وهي كالتالي :

- الحكم عدد 950 الصادر بتاريخ 2022/04/05 في الملف عدد 2022/7101/820.
- الحكم عدد 1015 الصادر بتاريخ 2022/04/19 في الملف عدد 2022/7101/968؛
- الحكم عدد 1895 الصادر بتاريخ 2022/07/19 في الملف عدد 2022/7101/1817؛
- الحكم عدد 2094 الصادر بتاريخ 2022/09/20 في الملف عدد 2022/7101/1896؛
- الحكم عدد 1950 الصادر بتاريخ 2022/08/09 في الملف عدد 2022/7101/1949؛

- الحكم عدد 2537 الصادر بتاريخ 2022/11/01 في الملف عدد 2022/7101/2155.

3.على مستوى الدعاوى المتعلقة بنقل الملكية نتيجة التعويض عن الاعتداء المادي

عملت الوكالة القضائية للمملكة في إطار حمايتها للمال العام، على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وسلوك المساطر القضائية من أجل نقل ملكية العقارات التي سبق أن أدت الدولة المغربية قيمتها المالية في إطار دعاوى الاعتداء المادي. وفي هذا الصدد، استطاعت خلال سنة 2022 أن تستصدر أحكاما قضائية قضت بنقل ملكية مجموعة من العقارات لفائدة الدولة الملك الخاص، باعتبارها المسؤولة عن تدبير أملاك الدولة ولا يمكن تسجيل العقار إلا في اسمها.

وبالتالي ما فتئت إدارة أملاك الدولة تطالب الإدارات المعنية باتخاذ المساطر القضائية الكفيلة بجعل منطوق الحكم القاضي بنقل ملكية العقار مقابل التعويض المحكوم به في إطار الاعتداء المادي يكون لفائدة الدولة الملك الخاص حتى يتسنى سلوك إجراءات نقله إلى ملكية الدولة وفق ما تشترطه مصالح المحافظة على الأملاك العقارية .

وفي هذا السياق تم خلال سنة 2022 استصدار مجموعة من الأحكام أهمها:

- حكم عدد 963 صادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2022/10/5 في الملف عدد 2022/7112/314 قضى بتفسير الحكم رقم 1049 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/11/1 في الملف عدد 2016/7108/16 وذلك بجعل الجهة المقصودة بنقل ملكية القطعة موضوع النزاع لفائدتها هي الدولة (الملك الخاص) بدلا من الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة . وفي نفس السياق أصدرت نفس المحكمة حكما تحت عدد 1174 بتاريخ 2022/11/23 في الملف عدد 2022/7112/313؛

- حكم عدد 2127 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/9/14 في الملف عدد 2021/7108/237 قضى بنقل ملكية العقار المدعى فيه لفائدة الدولة " الملك الخاص " في حدود ما قضى به الحكم عدد 618؛
- حكم عدد 2536 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/17 في الملف عدد 2021/7108/238 قضى بأحقية المدعية في تسجيل العقار بإسمها (المدعية هي الإدارة) .

الفصل الخامس
عمل الوكالة القضائية للمملكة
من خلال توجهات محكمة النقض

تحرص الوكالة القضائية للمملكة على التأسيس لدفوعها ودفاعها بناء على دراسة قانونية مستفيضة تستحضر على وجه الخصوص توجهات القضاء المغربي والمنطق القانوني السليم. ولذلك، فإن دفوعها تسهم في كثير من الأحيان في صدور قرارات قضائية تحسم بعض النقط القانونية أو تؤسس لاجتهادات قضائية جديدة. وفي هذا الإطار، نستعرض أهم القرارات الصادرة عن محكمة النقض برسم سنة 2022 في مجالات تدخل الوكالة القضائية للمملكة.

القرار رقم 267

المؤرخ في 2022/04/07

في الملف الإداري عدد 2020/3/3/1220

والقرار عدد 7/635 المؤرخ في 2022/11/01

صفة الوكيل القضائي للمملكة- وجوب إدخال الوكيل القضائي للمملكة لضمان الحماية اللازمة للمال العام؛ إلزامية إدخاله في المسطرة الخاصة المتعلقة بتحديد أتعاب المحامي مادامت تستهدف التصريح بالمديونية.

خول المشرع للوكالة القضائية للمملكة مهمة حماية أموال الدولة والدفاع عن مصالحها حينما تكون هي أو إحدى مؤسساتها العامة أو إداراتها أو مكاتبها طرفا في الدعوى.

ولقد كرست محكمة النقض في العديد من قرارتها قاعدة مسطرية مفادها أن الوكيل القضائي للمملكة يتوفر على شرط الصفة من أجل سلوك المساطر القضائية التي يراها مناسبة للدفاع عن مصالح الدولة بصفته هذه، ودون أن ينوب عن أية جهة إدارية ما دام أنه طرف مدخل في الدعوى، حتى ولو سبق للإدارات المعنية أن استنفذت بواسطة دفاعها الإجراءات المتعلقة بالدعوى ومارست الطعون القانونية ضد الأحكام الصادرة فيها، بل وحتى

لو انتهت هذه الطعون بالرفض، فإن الوكيل القضائي للمملكة يحق له أن يباشر نفس الطعون ضد نفس الأحكام، وذلك ضمانا للحماية اللازمة للمال العام.

وفي هذا السياق جاء قرار محكمة النقض عدد 267 الصادر بتاريخ 2022/04/07 في الملف عدد 2020/3/3/1220 الذي نص في إحدى حيثياته على ما يلي:

"**البين أن أموال المحكوم عليه مكتب التسويق والتصدير هي أموال عمومية وأن الهدف من ادخال الوكيل القضائي للمملكة هو مراقبة المسطرة والدفاع عن الدولة وخاصة المال العام، ومادام هذا الإدخال يعتبر إلزاميا طبقا للفصل 514 من قانون المسطرة المدنية، فإنه بتوفر على المصلحة لاتخاذ أي إجراء مسطري أو تقديم أي طعن كفيل بضمان الحماية القانونية اللازمة لهذا المال ومن بينها استئناف حكم صدر في مواجهة مؤسسة عمومية طالما انه أدخل في الدعوى من طرف المدعية المطلوبة في النقض، وبالتالي أصبح طرفا في الخصومة باعتباره ممثلا قانونيا للدولة ومؤسساتها ومكاتبها امام القضاء وله الصفة والمصلحة في ممارسة الطعن بالاستئناف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ذهبت خلاف ذلك واعتبرت ان الوكيل القضائي ليس له مصلحة في تقديم الاستئناف وقضت بعدم قبول استئنافه يكون قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.**"

ويعتبر هذا القرار تكريسا لاجتهاد محكمة النقض بشأن منح الوكالة القضائية للمملكة الصفة للتدخل في كل مسطرة قضائية تكون مدخلة فيها وجوبا دفاعا عن المال العام، إذ سبق وأن أكدت هذا التوجه في العديد من القرارات نذكر منها القرار عدد483 المؤرخ في 2004/02/18 في الملف المدني عدد 2003/5/1/923 ، وكذا قرار المجلس الاعلى عدد 2818 الصادر بتاريخ 2001/07/18 في الملف عدد 2000/2/1/2326.

القرار عدد 3/1329

الصادر بتاريخ 2022/06/16

في الملف الإداري عدد 2021/3/4/2613

الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية يوجب رفع الدعوى ضد الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء وهي الجهة التي تصدر الأحكام في مواجهتها.

"...حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن النزاع ينصب على طلب تسوية الوضعية المالية، وأن الحكم الإداري الذي وقع تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بمقتضى قرارها المطعون فيه قد استجاب لطلب المطلوبة، وقضى بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمدعية في مواجهة وزارة الصحة، في حين الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية يوجب رفع الدعوى ضد الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء وهي الجهة التي تصدر الأحكام في مواجهتها، ومن ثم يكون القرار صدر ضد غير ذي صفة، فجاء مخالفا للقانون، عرضة للنقض".

القرار رقم 3/927

المؤرخ في 2022/04/28

في الملف الإداري عدد 2019/3/4/536

والقرار رقم 3/654

المؤرخ في 2022/10/25

في الملف الإداري 2020/3/1/1392

إلزامية ضمان حقوق الدفاع وفقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في ق.م.م

يتعلق الأمر بقضية عون سلطة بإحدى القيادات، يدعي من خلال المقال الافتتاحي الذي تقدم به أمام المحكمة الإدارية، أنه تعرض للعزل تحت ذريعة قيامه بتزوير شهادة تصدرها الإدارة العمومية، ملتمسا الحكم له بالتعويض عن حرمانه من أجرته المحددة في 1500 درهم شهريا بعدما صدر قرار عن قاضي التحقيق بعدم متابعته.

وجوابا على ذلك، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى بأداء الدولة المغربية – الوزارة المعنية– تعويضا قدره 100.000,00 درهم لفائدة المدعي ورفض باقي الطلب، استأنفه المدعي، فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية مبدئيا مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به، وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد استند الوكيل القضائي للمملكة في معرض طعنه على خرق القرار المطعون فيه، النصوص القانونية الآمرة، المتعلقة بحقوق الدفاع والفصلين 110 و 334 من قانون المسطرة المدنية، حيث أوضح بأن المحكمة لم تبلغه بمقال الدعوى والمذكرات الجوابية التي تعقبه بما تتضمنه من مطالب ختامية تقدم بها المطلوب في النقض، ولم تنتبه إلى أن الطالب سبق له أن تقدم بالطعن بالاستئناف في مواجهة الحكم الإداري، وبمذكرة جواب مع طلب الضم يلتمس فيها ضم الملف الذي فتح لاستئنافه إلى الملف الذي فتح لاستئناف المطلوب في النقض، تطبيقا لمقتضيات الفصل 110 من قانون المسطرة المدنية.

وأوضح الوكيل القضائي للمملكة بأن المحكمة لم تستجب للطلب كما هو مبين في قرارها، الذي لم يشر إلى طعنه بالاستئناف وبطلب الضم. فقضت محكمة النقض وفق ما جاء به الوكيل القضائي للمملكة، بعدما تبين لها أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لم تعمل على الرد سلبا أو إيجابا على المذكرة الجوابية وطلب الضم المشار إليهما أعلاه، مما لذلك من تأثير على قضائها. وقد جاءت حيثيات قرارها كما يلي:

" **حيث أوردت المحكمة ضمن ديباجة قرارها بأن المستأنف عليهم تخلفوا عن الجواب على المقال الاستئنافي رغم التوصل، في حين الثابت لها من أوراق الملف أن المستأنف**

عليه الوكيل القضائي للمملكة أدلى بمذكرة جوابية على المقال الاستئنافي مع طلب الضم مؤرخة في 2019/04/15، تضمنت أوجه دفاعه وطلب ضم مقاله الاستئنافي إلى الملف المعروض، غير أن المحكمة اعتبرت بجلسة 21-03-2019 القضية جاهزة للحكم فيها وحجزتها للمداولة لجلسة 2019/04/18، لتصدر القرار المطعون فيه، الذي أيدت بمقتضاه الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 200.000،00 درهم، دون أن تعمل على الرد سلبا أو إيجابا على المذكرة الجوابية وطلب الضم المذكورين بالرغم مما لذلك من تأثير على قضائها أو تستبعدهما بمقبول، فضلا عن أنها فوتت على الطالب فرصة اتخاذ الموقف الذي يتناسب مع مصالحه بخصوص ما تضمنته تلك المذكرة حول حقيقة قيام منازعة حول التعويض عن العزل من عدمه، وحرمته من حق من حقوق الدفاع، فجاء قرارها عرضة للنقض".

وفي القرار الثاني المشار إليه أعلاه، تمت مناقشة مسألة خرق المحكمة لحقوق الدفاع في مرحلة الاستئناف، وما لذلك من تأثير على قضائها حيث يتعلق الأمر بمنازعة تهم حادثة سير مدرسية، تقدم بموجبها والد الضحية أمام المحكمة الابتدائية، بمقال افتتاحي يدعي من خلاله أن ابنه القاصر، وهو بصدد الدراسة، تعرض لحادثة أصيب على إثرها بجروح وأن المدرسة مؤمنة لدى شركة التأمين، ملتمسا تحميل المدرسة في شخص مديرها مسؤولية الحادثة، والحكم له بتعويض مسبق وإحالة ابنه على خبرة طبية، وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء.

وبعد جواب كل من المؤسسة المدرسية وشركة التأمين وكذا الوكيل القضائي للمملكة، صدر الحكم بتحميل المدعى عليها (المؤسسة المدرسية) مسؤولية وقوع الحادثة وبأدائها لفائدة الضحية تعويضا مدنيا إجماليا، وإحلال شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء، فاستأنفته شركة التأمين.

وقد أثيرت مجموعة من الوسائل خلال مرحلة الاستئناف، سواء من طرف شركة التأمين أو المؤسسة المدرسية، من قبيل المنازعة في الخبرة ومبلغ التعويض، علاوة على الدفع بانعدام المسؤولية لعدم إبراز الخطأ الموجب للتعويض.

وجوابا على كل ما اثير، أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة الذي أكد في معرض طعنه على خرق القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصلين 329 و332 من ق.م.م، موضحا أنه يتبين من وثائق الملف أن الوكيل القضائي للمملكة كان طرفا في الدعوى منذ بدايتها وصدر الحكم الابتدائي بحضوره، مما يعتبر معه طرفا أصليا في الدعوى، غير أنه في المرحلة الاستئنافية لم يتوصل بأي وثيقة تتعلق بهذه المسطرة، مما حرمه من الإدلاء بموقفه حول موضوع النزاع والدفاع بصفة صحيحة عن حقوق إدارة عمومية وكذا مراقبة المسطرة حفاظا على حقوق الدولة.

وقد سايرت محكمة النقض دفاع الوكيل القضائي للمملكة بخصوص خرق حقوق الدفاع التي أضرت بمصالحه، فأصدرت قرارها بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد، حيث جاءت حيثيات قرارها كما يلي:

"**حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن البين من المقال الاستئنافي المعروض على الجهة المطعون في قرارها أن الطاعن من جملة المستأنف عليهم، وأنه بتحقق الصفة المذكورة له فإنه يتعين تبليغه بالمقال الاستئنافي لإبداء وجهة نظره بشأنه وعرض أوجه دفاعه بخصوصه ،عملا بما توجبه المقتضيات المحتج بخرقها، والمحكمة المطعون في قرارها بعدم تقيدها بالمقتضى المذكور لا بخصوص المقال الاستئنافي ولا المذكرات الدفاعية المدلى بها من باقي الأطراف تكون قد عرضت قرارها للنقض بغض النظر عن مناقشة باقي ما ورد في أسباب الطعن بالنقض**".

القرار رقم 3/1633

المؤرخ في 2022/07/21

في الملف الإداري عدد 2021/4/4/42

وجوب تقيد المحكمة بالبت في حدود طلبات الأطراف

يتعلق الأمر بدعوى قضائية مرفوعة ضد مؤسسة عمومية تقدم بها المدعون يعرضون فيها ملكيتهم للعقار موضوع النزاع، والذي أقامت عليه المؤسسة المذكورة أعمدة كهربائية بدون موجب قانوني، مما أفقده قيمته وألحق بهم أضرارا، ملتمسين الحكم لهم بتعويض مسبق والأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق.

وبعد ذلك، تقدم المدعون بمقال إصلاحي يلتمسون فيه إدخالهم في الدعوى بصفتهم ورثة المدعين، وبعد الخبرة، أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها القاضي بأداء المؤسسة السالفة الذكر، في شخص مديرها العام، للطالبين تعويضا إجماليا، استأنفه الطالبون وأيدته محكمة الاستئناف الإدارية، وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض.

واعتبر الطالبون بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرقت مسطرة جوهرية أضرت بهم لكونها لم تبت في حدود طلبات المطلوبين والمحددة في التعويض المسبق، حيث انهم لم يحددوا مطالبهم النهائية بعد إجراء الخبرة.

وأوضح طالبو النقض بأن محكمة الدرجة الثانية، اعتبرت في قرارها أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قضى بالتعويض المسبق، في حين أن الحكم المؤيد من طرفها قضى بالتعويض الإجمالي.

وقد سايرت محكمة النقض هذه التعليلات، وقضت بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد، حيث جاءت حيثيات قرارها على النحو التالي:

"حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه فالمحكمة مصدرته، لما اعتبرت أن ما قضت به محكمة الدرجة الأولى هو تعويض مسبق، ما دام الطالبون لم يحددوا طلباتهم النهائية على ضوء الخبرة المنجزة في الملف والتي توصلوا بها وكذلك محاميهم، فقد أولت الحكم الابتدائي تأويلا خاطئا، مادام الحكم المذكور قد قضى بتعويض إجمالي وليس بتعويض مسبق موضوع طلب الطالبين قبل الأمر بإجراء الخبرة، وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا فاسدا بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض".

القرار عدد 3/269

المؤرخ في 2022/04/19

تضمين المقال عنوان المدعي محررا باللغة الفرنسية لا يبطل الدعوى

في بعض الأحيان يتمسك المطلوب إفراغهم من السكنيات الإدارية أو الوظيفية بأن الوثائق المدلى به من طرف الإدارة محررة باللغة الفرنسية، أو أن عنوان السكن موضوع النزاع ورد في مقال الادعاء مكتوبا بلغة أجنبية، معتبرين أن ذلك يشكل خرقـــــا لمقتضيات الفصـل 5 من القانون رقم 03-64 الصادر بتاريخ 1965/01/16 المتعلق بتوحيد المحاكم.

وفي سياق الدفاع ما فتئت الوكالة القضائية للمملكة توضح على أن المقتضيات القانونية المحتج بها تشترط اللغة العربية في صياغة وتحرير المرافعات والمذكرات والأحكام، أي في التقاضي وليس في الوثائق، مادام أن القاضي يملك السلطة التقديرية الكاملة لكي يأمر الأطراف بترجمة الوثائق المدلى بها متى استعصى عليه فهم مضمونها، ولا يعد ذلك إلزاما يبطل الأحكام أو يجعل الوثائق المدلى بها خالية من الحجية، وأن الفهم الصحيح للقانون لا يقيم تعارضا مع التنصيص الدستوري على رسمية اللغة العربية.

وتعزز هذا الفهم السليم من خلال مضمون المادة 14 من القانون رقم 38.15المتعلق بالتنظيم القضائي، وهذه الوجهة من النظر أقرتها محكمة النقض في نازلة نعى فيها الطالب على القرار الاستئنافي الطعين عدم تصريحه ببطلان صحيفة الدعوى لتحرير عنوان السكن المطلوب إفراغه باللغة الفرنسية ، فكان الجواب في القرار عدد 3/269 المؤرخ في 2022/04/19 بالآتي:

"وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة ، خرق مقتضيات الفصل 5 من القانون رقم 03-64 الصادر بتاريخ 1965/01/16 ذلك أنها دفعت أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف ، لكون مقال الاستئناف ضمن عنوان الطالبة بلغة أجنبية خلافا لما ينص عليه الفصل أعلاه ، المحتج بخرقه المتعلق بتوحيد المحاكم، و الفصل 1 من قرار وزير العدل رقم 65-414 الصادر بتاريخ 1965/07/29المتعلق باستعمال اللغة العربية لدى محاكم المملكة و الذي ينص على ما يلي : " يجب أن تحرر باللغة العربية ابتداء من فاتح يوليوز 1965 جميع المقالات و العرائض و المذكرات المقدمة إلى مختلف المحاكم ." وبما أن القانون قد جاء بصيغة الوجوب، يفرض تحرير جميع المقالات والعرائض والمذكرات المقدمة إلى مختلف محاكم المملكة باللغة العربية "، فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن القانون المذكور لم يتحدث عن بطلان المقال عند تحرير عنوان أحد الأطراف باللغة الفرنسية تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، لأن العنوان يعتبر من البيانات اللازمة طبقا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، وعرضت قرارها للنقض.

لكن حيث أنه بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، فإن الخرق المسطري الذي يبنى عليه سبب النقض يجب أن يلحق ضررا بأحد الأطراف، والبين من مستندات الملف أن الطالبة توصلت بعنوانها الوارد بالمقال وتنصب عنها محامي للنيابة عنها، وأدلى بدفاع في سائر مراحل القضية، وما دامت الطالبة لم تبرز الضرر الذي لحقها من جراء تحرير عنوانها الوارد بمقال الدعوى بالفرنسية، فإن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير، لم تخرق أي مقتضى وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار."

القرار رقم 5/234

المؤرخ في 2022/03/29

في الملف الإداري عدد 2020/5/1/2151

وجوب إدخال شركة التأمين في الدعوى للحلول محل المسؤول المدني وفقا للمادة 129 من مدونة التأمينات

يندرج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه في إطار التعويض عن حوادث السير التي تتسبب فيها عربات الدولة، حيث يتعلق الأمر بحادثة سير تعرض لها أحد الأشخاص، عندما كان على متن دراجته النارية تسببت فيها سيارة تابعة لإحدى الإدارات العمومية.

وطالب المعني بالأمر من خلال الدعوى التي تقدم بها أمام المحكمة الابتدائية الحكم له بالتعويض عن الحادثة، فقضت المحكمة بتحميل سائق السيارة ثلثي مسؤولية الحادثة وإبقاء الثلث على عاتق المدعي والحكم على الإدارة بتعويض الضحية.

وقد قام الوكيل القضائي للمملكة باستئناف الحكم المذكور، غير أن محكمة الدرجة الثانية قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض.

وقد أكد طالب النقض على خرق المحكمة من خلال قرارها المطعون فيه بالنقض لمقتضيات المادة 129 من مدونة التأمينات وذلك بقبوله دعوى معيبة شكلا، بسبب عدم إدخال المدعي لشركة التأمين المؤمنة لسيارة الدولة، مطالبا المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي أو التصريح إما بعدم قبول الدعوى أو بإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لإصلاح المسطرة، وذلك بإدخال الشركة المذكورة للحكم بإحلالها محل المسؤول المدني في أداء ما قد يحكم به من تعويضات.

وأضاف الوكيل القضائي للمملكة بأن دفعه لم ينصب على طلب الحكم على شركة التأمين كما ذهبت إلى ذلك المحكمة، وذلك حتى يصح رد طلبه بعلة مخالفته قاعدة نسبية

الأحكام، وإنما انصب على عدم قبول الدعوى لعدم إدخال المطالب بالتعويض الشركة المؤمنة للسيارة المتسببة في الحادثة.

ولقد تبين لمحكمة النقض جدية وسائل الطعن، حيث قضت بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، حيث جاءت حيثيات قرارها كما يلي:

"حقا صح ما عابته الوسيلة على القرار، فالمحكمة عللت قرارها بما يلي " حيث يرمي الطاعن من وراء طعنه إلى الحكم بإحلال شركة التأمين ... محل إدارة ... في الأداء على اعتبار أن السيارة أداة الحادثة كانت ساعة الحادثة مؤمنا عليها من طرف هذه الأخيرة لكن بالرجوع إلى مجريات المسطرة أمام المرحلة الابتدائية يتضح أن شركة التأمين ... لم تكن طرفا في الدعوى السابقة ولم يتم إدخالها حتى في المرحلة الاستئنافية الحالية. ولما كان ذلك كذلك، فإن قاعدة نسبية الأحكام التي تقول بعدم سريان الأحكام إلا على من كان طرفا في المسطرة تحول والحكم بما هو مطلوب، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف، والحال أن الطالب دفع بكون السيارة المتسببة في الحادثة والتابعة لإدارة ... مؤمنا عليها لدى شركة التأمين ... وأن المدعي لم يقم بإدخال هذه الأخيرة في الدعوى مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 129 من مدونة التأمينات طالبا من المحكمة عدم قبول الدعوى أو إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لإصلاح المسطرة وذلك بإدخال شركة التأمين ... في الدعوى للحكم بإحلالها محل المسؤول المدني في أداء ما قد يحكم به من تعويضات مما تكون معه المحكمة قد اعتمدت فيما قضت به على وقائع وأسباب مغايرة لما هو معروض أمامها فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه."

القرار عدد 5/502

المؤرخ في 2022/07/19

إثبات أن السيارة المتسببة في حادثة السير تابعة للدولة يقع على عاتق من يدعي ذلك

تمسك المدعي في هذه النازلة بكونه تعرض لحادثة سير عندما صدمته سيارة تابعة للقوات المساعدة ولاذ سائقها بالفرار عقب الحادث وظل مجهولا، وتم إنجاز مسطرة مرجعية في هذا الخصوص أحيلت على القضاء العسكري للاختصاص الذي اتخذ قرارا بالحفظ لكون هوية مرتكب الحادثة ظلت مجهولة، ملتمسا عرضه على خبرة طبية لتقدير نسبة العجز العالق به وحفظ حقه في تقديم طلباته الختامية والحكم بإحلال صندوق ضمان حوادث السير في الأداء.

وبعد تدرج الملف في عدة مراحل قضائية انتهى بصدور قرار عن محكمة الاستئناف قضى بالحكم بأداء الدولة المغربية بصفتها مسؤولة مدنيا عن السيارة أداة الحادثة بالتعويض لفائدة المدعي وبإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى. وهو القرار الذي طعن فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة، الذي أسس طعنه على كون صدور قرار بحفظ المتابعة على مستوى القضاء العسكري لا يمكن أن يستشف منه أن السيارة المتسببة في الحادثة تابعة للدولة، ولاما يفيد تملكه لها، كما لا يشكل مؤيدا لإثبات أن سائق تلك السيارة تابع أصلا للإدارة، بل إن هذا الحفظ كان بسبب عدم كفاية الأدلة لكون مرتكب الحادثة ظل مجهولا وأن الشهود لم يستطيعوا التعرف عليه كما أنهم عجزوا عن الإدلاء برقم تسجيل السيارة، مما يعني أن الدعوى المرفوعة ضد الدولة بنيت على مجرد استنتاجات وتخمينات، وأن من يقع عليه إثبات هذه الواقعة هو القائل بها ولا يمكن أن ينقل عبء الإثبات على الإدارة.

ولقد أقرت محكمة النقض وجاهة هذا الطرح في قرارها السالف الذكر حيث قضت بنقض القرار الاستئنافي الطعين بعلة ما يلي:

"حقا صح ما عيب على القرار، ذلك أن المحكمة لما اعتبرت في قضائها قرار الحفظ الصادر عن الجنرال دوبريكاد مفتش القوات المساعدة بالمنطقة الشمالية بتاريخ 2015/09/11 إقرارا بأن المسطرة عدد 1627 المنجزة بتاريخ 2011/06/15 في شان حادثة السير التي كان ضحيتها عبد الأمين البقالي من اختصاص القضاء العسكري واعتبرت أن الإدارة كجهة متعرضة والمكلفة قانونا بإثبات صحة تعرضها من حيث الموضوع لم تقم البينة على نحو مخالف لما قرره القرار المتعرض عليه من كون المسؤول عن الحادثة هو عسكري وأن مسؤوليتها تقع على الجهة التي ينتمي إليها تكون قد قلبت عبء الإثبات الذي يقع أصلا على المدعي واعتبرت قرار الحفظ الذي اتخذ بناء على عدم كفاية الأدلة التي تثبت هوية السائق وكذا رقم تسجيل السيارة موضوع الحادثة هو دليل على اختصاص القضاء العسكري والحال أن أصل الادعاء يعود لرافع الدعوى الذي أفاد أن السيارة أداة الحادثة تابعة للقوات المساعدة وأن عبء إثبات حقيقة ذلك يقع عليه دون غيره مما يكون معه قرارها مخالفا للقانون وفاسد التعليل وغير مرتكز على أساس سليم ويتعين نقضه."

القرار رقم 3/530

المؤرخ في 2022/03/03

في الملف الإداري 398 عدد /2021/4/4

الاعتداء المادي–التعويض عن الحرمان من استغلال عقار موضوع اعتداء مادي "لا يستحق إلا على الفترة السابقة على إنشاء المرفق إذا كانت هذه الفترة تتجاوز السنة ".

تتعلق القضية موضوع القرار المشار إلى مراجعه أعلاه، بحالة اعتداء مادي على عقار في ملكية المدعية، حيث أنه حسب المقال الافتتاحي للدعوى، فإن الإدارة وضعت يدها على العقار وقامت بأعمال الحفر والبناء فوقه دون سلوك المسطرة القانونية.

وتلتمس المدعية من خلال دعواها الحكم لها بتعويض مسبق والأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق.

وبناء على ذلك، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى على الدولة المغربية بأدائها للمعنية بالأمر تعويضا إجماليا عن قيمة الأرض، وعن قيمة الأشجار المقتلعة وكذا عن الحرمان من الاستغلال، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة، فقضت محكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من فوائد قانونية وتصديا برفض الطلب في هذا الشق، وتأييده فيما عدا ذلك مع نقل ملكية جزء من مساحة العقار لفائدة الدولة مقابل التعويض المحكوم به.

كان قرار محكمة الاستئناف الإدارية محل طعن بالنقض، تقدم به الوكيل القضائي للمملكة مستندا في ذلك على مجموعة من الوسائل أهمها أن التعويض عن الحرمان من الاستغلال لا يستحق إلا عن الفترة السابقة على إنشاء المرفق إذا كانت هذه الفترة تتجاوز السنة، وهذا المعطى غير متوفر في النازلة.

وقد تبين لمحكمة النقض صحة ما أثير في هذا الشأن وجاء ردها كما يلي:

"**حيث صح ما نعاه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أن التعويض عن الحرمان من الاستغلال لا يستحق إلا على الفترة السابقة على إنشاء المرفق إذا كانت هذه الفترة تتجاوز السنة، إلا أن المحكمة ردت ما أثير بهذا الصدد دون أن تبحث فيما إذا كانت الفترة السابقة على إنشاء المرفق العمومي تجاوزت السنة أم لا، سيما وأن مدة الحرمان عن الاستغلال التي اعتمدها الخبير والذي اعتمدته المحكمة في تحديد التعويض عنه هي**

ثلاث سنوات منذ تنفيذ المشروع إلى تاريخ إنجاز الخبرة أي ليس قبل إنجازه. فجاء قرارها غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض".

وفي الأخير قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من تعويض عن الحرمان من الاستغلال ورفضه في الباقي، مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد.

القرار رقم 3/763

المؤرخ في 2022/03/31

في الملف الإداري عدد 2021/3/4/4070

الاعتداء المادي–لا يمكن التعويض عن عقار موضوع اعتداء مادي أكثر من مرة

تعود وقائع هذه القضية إلى تاريخ 2019/05/29، حين تقدم المدعون أمام المحكمة الإدارية بمقال افتتاحي يدعون من خلاله أنهم يملكون عقارا، وأن الجماعة أحدثت به طريقا دون سلوك المسطرة القانونية الواجبة مما يشكل اعتداء ماديا، ملتمسين الحكم لفائدتهم بتعويض مؤقت مع إجراء خبرة من أجل تحديد التعويض المستحق.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلب المدعين، فأصدرت حكمها على الجماعة المذكورة بأدائها لفائدة المدعين تعويضا عن النزع الجبري للمساحة المقتطعة من العقار. استأنفته الطالبة أمام محكمة الاستئناف الإدارية، التي قضت بتأييد الحكم المستأنف بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الجماعة التابع لها العقار موضوع الاعتداء المادي.

وفي معرض تعليلها، أوضحت الجماعة بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على سبب الاستئناف المتعلق بنفي مسؤوليتها عن الاعتداء المادي، لأنها ليست هي صاحبة المشروع وإنما الوزارة الوصية وهو ما أكدته الخبرة في الفقرة التالية: " **تم تجهيز**

الطريق وترصيفه في إطار برنامج تجهيز الأحياء ناقصة التجهيز من طرف وزارة ... بشراكة مع المصالح المحلية".

وأضافت طالبة النقض بأن المحكمة لم تجب أيضا على سبب الاستئناف المتصل بعدم أحقية المطلوبين في الاستفادة من التعويض عن العقار أكثر من مرة، رغم إدلائها بالقرار الصادر في مواجهة مؤسسة عمومية تابعة للدولة، بشأن التعويض عن المساحة المقتطعة في هذا الشأن. وقد اقتنعت محكمة النقض بجدية هذه التعليلات فقضت بنقض القرار المطعون فين وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد معتمدة على نفس التعليلات التي تم بسطها أعلاه:

"**حيث صح ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنها أثارت ضمن أسباب استئنافها أمام المحكمة مصدرته بكونها لم تعتد على عقار المطلوبين باعتبار أن صاحبة مشروع إنجاز الطريق هي وزارة ....، وأنه سبق الحكم لفائدة المطلوبين بتعويض عن مساحة 556 متر مربع في مواجهة المكتب ... والوكالة المستقلة ... وذلك بموجب القرار عدد 3395 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/07/12 في الملف عدد 2018/7206/808 ولم يتم التأكد من سبقية التعويض عن العقار موضوع الدعوى، غير أن المحكمة لم تجب عن ذلك رغم ما للأسباب المذكورة من تأثير على قضائها في حال ثبوتها، فحرمت محكمة النقض من بسط رقابتها على القرار المطعون فيه الذي جاء ناقص التعليل بما يوازي انعدامه ويتعين نقضه".**

القرار رقم 3/1255

المؤرخ في 2022/06/02

في الملف الإداري عدد 2021/4/4/1104

الاعتداء المادي- الدخول على ضرر معلوم يحول دون المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

- **خلو شهادة الملكية من وجود حق ارتفاق على العقار المدعى فيه ليس كافيا للقول بأن واقعة الدخول على ضرر معلوم غير ثابتة سيما وأنه يمكن إثباتها بمختلف وسائل الإثبات المقررة قانونا.**

يتعلق الأمر بقضية يدعي من خلالها المعني بالأمر أنه يملك عقارا وأن مؤسسة عمومية تابعة للدولة، عمدت إلى وضع يدها على جزء منه وأقامت به في بداية شهر يناير مجموعة من قنوات الماء الصالح للشرب المعدة للإنتاج والتوزيع دون سلوك المسطرة القانونية، ملتمسا الحكم له بتعويض مسبق إلى حين إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق.

وقد استجابت محكمة الدرجة الأولى لطلبه، فأصدرت حكما قضى بأداء المؤسسة المذكورة لفائدة المدعي تعويضا إجماليا مع نقل المساحة موضوع النزاع لفائدة المؤسسة العمومية. استأنفه المطلوب في النقض استئنافا أصليا والطالب استئنافا فرعيا فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بتأييد الحكم المستأنف بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المؤسسة المذكورة.

وقد أوضحت المؤسسة في معرض طعنها على أن القرار الاستئنافي تجاهل الوثائق المستدل بها، والتي تؤكد أن صاحب العقار دخل على ضرر معلوم، وخصوصا عقد الشراء الذي يؤكد بأن ملكيته للعقار المدعى فيه لم تتم إلا سنة 2004 في حين أكد الخبير المعين ابتدائيا أن الأربع قنوات الخاصة بالماء والتي تخترق الملك المدعى فيه أنجزت سنة 1991، مما جعل حقيقة دخول المطلوب في النقض على ضرر معلوم أمرا ثابتا.

وأضاف طالب النقض بأن ثمن شراء العقار مقارنة مع الثمن المحدد من طرف الخبير المعين، يؤكد استفادة المطلوب في النقض عند شرائه للملك من وجود قنوات الماء فوقه.

أكدت محكمة النقض صحة هذه التعليلات وقضت بنقض القرار المطعون فيه معللة قرارها على النحو التالي:

" حيث صح ما نعاه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن الدخول على ضرر معلوم يحول دون المطالبة بأي تعويض عن ذلك، كما أن خلو شهادة الملكية من وجود حق ارتفاق على العقار المدعى فيه ليس كافيا للقول بأن واقعة الدخول على ضرر معلوم غير ثابتة سيما وأنه يمكن إثباتها بمختلف وسائل الإثبات المقررة قانونا. والمحكمة لما ردت ما أثير بهذا الصدد بعلة خلو الملف مما يفيد وجود حق ارتفاق لفائدة المكتب الطالب، وأن عقد البيع المستدل به والمؤرخ في 2004/01/05 لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى وجود قنوات الماء المتنازع بشنها، ودون أن تبرر سبب استبعادها لما جاء في تقرير الخبرة المعتمدة من كون قنوات أربعة من أصل خمسة تم إنشاؤها خلال سنة1991 أي قبل شراء المطلوب في النقض للعقار المدعى فيه، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض".

القرار رقم 3/1028

الصادر بتاريخ 2022/05/05

في الملف الإداري عدد 2021/3/4/1119

تسوية الوضعية الفردية – الطلبات المتعلقة بالوضعية الفردية والمرتبطة بالقرارات التي تحصنت بفوات أجل الطعن بالإلغاء، تبقى غير مقبولة.

يتعلق الأمر بمنازعة من منازعات تسوية الوضعية الفردية حيث يدعي المعني بالأمر أنه كان مستخدما لدى شركة مكلفة بالنقل العمومي منذ 1991/09/11، وأنه تم تفويتها إلى شركة أخرى بتاريخ 2010/09/01، وأن مشغليه لم يقوما بتسوية وضعيته الإدارية والمالية استنادا إلى أقدميته في العمل وكفاءته الإدارية، ملتمسا الحكم على الوكالة المذكورة بتسوية وضعيته الإدارية والمالية بتمكينه من الترقية المستحقة له منذ تشغيله لتاريخ تقديم الدعوى وبتصحيح وضعيته لدى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وقد استجابت محكمة الدرجة الأولى لطلبات المعني بالأمر فيما يخص تسوية وضعيته الإدارية والمالية ورفض باقي الطلبات. إستأنفه الطالبان أمام محكمة الاستئناف الإدارية التي قضت بتأييده بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد تمسك الوكيل القضائي للمملكة في معرض طعنه بكون القضاء الإداري تواتر على أن الطلبات المتعلقة بالوضعية الفردية والمرتبطة بالقرارات التي تحصنت بفوات أجل الطعن بالإلغاء، تبقى غير مقبولة، ذلك أن الطلب يتعلق بتسوية وضعية منذ تاريخ 1991/09/11 غير أن الدعوى لم تقدم إلا سنة 2018.

وأضاف بأن الوكالة المذكورة حلت محلها شركة جديدة لتصبح هذه الأخيرة هي المسؤولة عن أي تسوية تخص العاملين لديها.

سايرت محكمة النقض تعليلات الوكيل القضائي للمملكة، فقضت بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد معللة قرارها كما يلي: **«حيث صح ما عابه الطرف الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن عدم خضوع دعاوى تسوية وضعية الموظفين لشرط الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من قانون المحاكم الإدارية رهين باستنادها إلى حق مستمد من القانون، وأن يكون الفصل فيها لا يستوجب المساس بقرارات إدارية لم يتم الطعن فيها خلال المدة المقررة لذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قبلت دعوى المطلوب بعلة أن " الدعوى تندرج في إطار دعاوى تسوية الوضعية الفردية للموظفين**

والعاملين في مرافق الدولة وغير خاضعة لأجل الطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة لعدم صدور أي قرار إداري عن الإدارة المشغلة خاص بالوضعية الفردية ومؤثر في المركز القانوني للمعني بالأمر" دون تبينها مما إذا كان من شأن التسوية المطلوبة مراجعة قرارات إدارية متحصنة همت وضعية المطلوب، فضلا عن أن الطرف الطاعن تمسك أمامها بأن "الوكالة ... حلت محلها شركة ... بموجب دفتر التحملات وعقد التدبير اللذين يقضيان باستفادة مستخدمي الوكالة من الحقوق المكتسبة، لتصبح الشركة المفوض لها تدبير مرفق النقل هي المسؤولة عن أي تسوية تخص العاملين لديها بما فيهم أولئك الذين تم نقلهم إليها بعد تصفية الوكالة" والمحكمة المطعون في قرارها اعتبرت بأن صدور الحكم الابتدائي في مواجهة الوكالة ... في شخص مصفيها يجعله صادرا ضد من يجب قانونا" دون تبينها من مدى انتقال الحقوق والالتزامات المتصلة بالوضعية الفردية للمستخدمين إلى الشركة المفوض إليها لما لذلك من تأثير على قضائها بشأن تحديد الجهة المعنية بتسوية وضعيتهم الإدارية والمالية، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس، ويتعين نقضه".

القرار رقم 3/1056

المؤرخ في 2022/05/12

في الملف الإداري عدد 2021/3/4/2268

المسؤولية عن القرارات الإدارية- التعويض عن الغاء قرار إداري مشروط باستناد قضاء الإلغاء على إحدى عيوب المشروعية دون الاختلالات الشكلية.

يندرج هذا القرار في إطار قضايا التعويض عن عدم مشروعية القرارات الإدارية، حيث يتعلق الأمر بواقعة تم من خلالها استصدار حكم قضائي قضى بإلغاء قرار إداري يهم الإيقاف الفوري لأشغال بناء.

ويدعي المعني بالأمر أنه تضرر من القرار الإداري المذكور منذ تاريخ صدوره، ملتمسا الحكم له بتعويض مسبق وإجراء خبرة لتقييم الأضرار والخسائر التي تعرض لها مع حفظ حقه في تقديم طلباته.

وجوابا على ذلك، أصدرت المحكمة الإدارية حكما على الدولة المغربية بأن تؤدي للمدعي تعويضا إجماليا ورفض باقي الطلبات. استأنفه الطرفان، فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

ويعيب طالب النقض على القرار المطعون فيه كونه قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما يخص التعويض رغم انتفاء ركن الخطأ الجسيم من جانب الإدارة، ذلك أن المطلوب قام بمباشرة عملية البناء خلافا للمقتضيات القانونية الواردة في قانون التعمير، فضلا عن أنه لم يتقدم بطلب إيقاف تنفيذ قرار إيقاف الأشغال إلا لتفادي الضرر المدعى بشأنه، فيكون بذلك ساهم في حدوثه.

وقد تبين لمحكمة النقض حقا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم توضح السبب الجوهري أو الشكلي الذي من أجله تم إلغاء القرار الإداري، مما جعل قرارها متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، حيث جاءت حيثيات قرارها على النحو التالي:

"**حيث إن مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن إلغاء قرار إداري، لا يكون بصفة آلية ومطلقة، وإنما يجب التحري في السبب الذي من أجله وقع إلغاؤه، والمحكمة لما عللت قرارها بقولها " إن التعويض عن عدم مشروعية القرارات الإدارية يندرج ضمن الإطار القانوني العام لدعاوى المسؤولية الإدارية بناء على خطأ، وقد استقر القضاء الإداري على أحقية المتضرر من قرار غير مشروع أثر في مركزه القانوني في التعويض عن الآثار الناشئة جراء تنفيذه شريطة اتسامه بأحد عيوب المشروعية المرتبطة بدواعي صدوره ومخالفته للقواعد القانونية المطبقة مع استثناء حالات إخلاله بالقواعد الشكلية والإجرائية من مجال التعويض، ومادام الثابت من خلال معطيات القضية أن المحكمة الإدارية بأكادير قضت بإلغاء القرار الإداري الصادر في حق المستأنف عليه لاتسامه بعيب السبب**

جراء استناده على أسباب ثبت عدم صحتها، مما يجعل المستأنف عليه محقا في المطالبة بالتعويض، دون أن تبين ما هو السبب الجوهري أو الشكلي المعتمد في إلغاء القرار الإداري، مما حرم محكمة النقض من بسط رقابتها على قرارها، الذي أتى متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما وجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن".

القرار رقم 3/1483

المؤرخ في 2022/06/30

في الملف الإداري عدد 2021/4/4/1519

الاعتداء المادي- يعتبر عدم جواب المحكمة على دفع أثير بصفة نظامية وله تأثير على قضائها نقصانا في التعليل يوازي انعدامه.

يندرج هذا القرار في إطار منازعات الاعتداء المادي حيث تقدمت إحدى الشركات بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية تدعي من خلاله أنها تملك عقارا وأن إحدى الجماعات استولت على جزء منه لإنجاز طريق دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية، ملتمسة الحكم لها بتعويض مسبق والأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق.

وقد استجابت محكمة الدرجة الأولى لطلب المعنية بالأمر، فأصدرت حكما قضى بأداء الجماعة لفائدة الشركة المعنية تعويضا عن وضع يدها على جزء من العقار، استأنفته الجماعة أصليا والمطلوبة فرعيا فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

وفي معرض طعنها، أكدت طالبة النقض على أنها لم تصدر قرار نزع الملكية ولم تضع يدها على العقار موضوع النزاع، ولم تبرم أي صفقة لإنجاز الطريق المحورية. حيث أن المحكمة استندت في تعليل قرارها على الوثائق المتعلقة بمشروع مرسوم نزع الملكية، وإلى قرار تخطيط الحدود والطرق العامة الصادر عنها، في حين أن مشروع نزع الملكية كان

مجرد مشروع لم يتم تنفيذه من طرف الطالبة لعدم توفرها على الموارد المالية، وأن من وضعت يدها على العقار هي الوزارة الوصية والعمالة التابع لها العقار.

وقد تبين لمحكمة النقض صحة ما تقدمت به طالبة النقض، فأصدرت قرارا قضى بنقض القرار المطعون فيه، حيث جاءت تعليلات قرارها كما يلي:

" **حيث صح ما نعته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه لئن كان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها وكذا تقدير التعويض عن الضرر مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، إلا أن ذلك يتوقف على تعليل قراراتها تعليلا سائغا ومقبولا. ويعتبر عدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية وله تأثير على قضائها نقصانا في التعليل يوازي انعدامه. والثابت أن الطالبة نفت قيامها بالاعتداء المادي المدعى فيه مؤكدة أنها لم تصدر قرار نزع الملكية ولم تضع يدها على العقار المدعى فيه ولم تبرم أي صفقة لإنجاز الطريق المحورية موضوع الدعوى وأن المسؤولة عن ذلك هما وزارة ... وعمالة ... وأنها أدلت برفقة مقالها الاستئنافي بوثيقة حررت بطلب من عمالة ... تأذن فيه المطلوبة في النقض لهذه الأخيرة (عمالة ...) بإنجاز الطريق المحورية رقم 2118 إلا أن المحكمة استندت إلى مشروع نزع الملكية الذي أكدت الطالبة أنه لم يتم تنفيذه وإلى قرار تخطيط الحدود والطرق العامة لتحمل الجماعة الطالبة مسؤولية الاعتداء المادي الذي طال عقار المطلوبة في النقض، دون أن تجيب عما أثير بهذا الصدد وتبرر سبب استبعادها الوثيقة المذكورة، ودون البحث عن الجهة التي وضعت يدها على العقار المدعى فيه وأنجزت الطريق المحورية المذكورة. مما جعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.**

القرار عدد 2/1022

المؤرخ في 2022/11/03

في الملف الإداري عدد 2021/2/4/4339

المسؤولية العقدية – خضوع المقاولة لمسطرة التسوية القضائية لا يحول دون فسخ الصفقة وتطبيق غرامات التأخير في حقها.

- الطبيعة القانونية لغرامات التأخير تجعلها غير خاضعة للتصريح بقيمتها لدى القاضي المنتدب بمناسبة إخضاع المقاولة لمسطرة التسوية القضائية، طالما أنها تخصم تلقائيا من المبالغ التي تكون الإدارة صاحبة المشروع مدينة بها لفائدة المقاولة.

" حيث إن غرامات التأخير في العقود الإدارية تشكل جزاء ماليا منصوص عليه في عقد الصفقة تفرضها الإدارة صاحبة المشروع على المقاولة المتعاقدة معها بمناسبة تأخرها في تنفيذ التزاماتها المترتبة عن العقد خلال الآجال المتفق عليها وهي ذات طابع اتفاقي يرتضيه الطرفان سلفا مقابل الأضرار الناجمة عن التأخير في التنفيذ و الإنجاز، وأن طبيعتها القانونية المذكورة تجعلها غير قابلة للتصريح بقيمتها لدى القاضي المنتدب بمناسبة إخضاع المقاولة لمسطرة التسوية القضائية، طالما أنها تخصم تلقائيا من المبالغ التي تكون الإدارة صاحبة المشروع مدينة بها لفائدة المقاولة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما قضت بخلاف ذلك تكون قد حادت عن الطبيعة القانونية لغرامات التأخير.

وأنه فضلا عما ذكر، فإن الثابت من وثائق الملف أن قرار فسخ عقد الصفقة وفرض غرامات التأخير جاء لاحقا للحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية وبالتالي تكون هذه الغرامات غير خاضعة لوجوب التصريح وهي (المحكمة) بعدم مراعاة ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يعرضه للنقض."

القرار عدد 2/127

المؤرخ في 2022/02/03

الملف عدد 2019/2/4/6147 المضموم له الملف 2019/2/4/6148

المسؤولية العقدية– فسخ عقد الصفقة لوجود ظروف طارئة تبرره، يجعل قرار الفسخ مشروعا ومبنيا على أسباب مشروعة دعت لاتخاذه.

" وحيث يعيب الوكيل القضائي للمملكة القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس ذلك أن المطلوبة امتنعت عن الانتقال للعقار الأصلي، مما حدا بالإدارة إلى اتخاذ الاجراءات القانونية ضدها بفسخ عقد الصفقة بعد إعذارها بإتمام الأشغال ومن جهة أخرى، فإن المحكمة قضت برفع اليد عن الضمانة رغم امتناع المقاولة عن الانتقال للعقار الأصلي وإبداء رغبة الإدارة في التعويض، مما يجعل قرار الفسخ مشروعا علما أن المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة حددت حالات استحقاق استرجاع الضمانة ومن بينها وفاء المقاولة في تاريخ التسليم النهائي بجميع التزاماتها اتجاه صاحب المشروع والمحكمة بعدم مراعاة ما ذكر عرضت قرارها للنقض.

حيث صح ما عابه الطالبان عن القرار ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الإدارة صاحبة المشروع بعدما تبين لها أن العقار الذي ينجز عليه المشروع في ملكية الأغيار أمرت المقاولة المطلوبة بتوقيف الإنجاز والانتقال للعقار الصحيح إلا أن هذه الأخيرة امتنعت عن الانتقال للعقار المعني بالمشروع رغم إبداء الإدارة رغبتها في تعويض المطلوبة عما لحقها من أضرار فضلا عن رفض هذه الأخيرة حضور أشغال اللجنة المكلفة بتقييم الأشغال والتوقيع على محضر تحديد قيمتها لتلجأ بعد هذه المبادرات إلى فسخ عقد الصفقة لوجود ظروف طارئة تبرره، مما يجعل قرار الفسخ مشروعا ومبنيا على أسباب مشروعة دعت لاتخاذه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت الفسخ غير مشروع لمجرد تغيير موقع الأشغال والتفتت عما لجأت إليه صاحبة المشروع من مبادرات ولم تناقشها بما فيه الكفاية رغم ما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها تكون قد عللت قرارها ناقصا يعرضه للنقض."

وحيث والحال ما ذكر، وأمام اعتماد أسباب الاستئناف الأصلي. ولما قضى الحكم المستأنف بما أشير إليه أعلاه لم يجعل لقضائه أساسا من القانون ويتعين إلغاؤه وتصديا برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه."

القرار عدد 3/563

بتاريخ 2022/03/10

في الملف الإداري عدد 2021/3/4/2902

تسوية الوضعية الفردية للموظفين- إن تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين تخضع للأجل المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41.93 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية.

- **إذا كان من حق المعني بالأمر أن يختار بين دعوى القضاء الشامل ودعوى الإلغاء للحصول على تسوية هذه الوضعية، فإنه لا يمكن أن يتجاوز أجل الطعن المقرر في دعوى الإلغاء ليمارس دعوى القضاء الشامل متى شاء.**

"حيث، صح ما عابه الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أنه يتبين من الوقائع كما أثبتها القرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض التحقت للعمل كموظفة لدى وزارة ... منذ سنة 2005 وأنها تدرجت بالترقي وأن آخر قرار قضى بترقيتها صدر في 2019/09/02، وهو القرار الذي علمت به علما يقينيا من خلال استفادتها من هذه الوضعية دون أن يكون محلا لأي طعن بالإلغاء داخل أجل 60 يوما الواردة بالمقتضيات المحتج بخرقها وأنها لم تراجع القضاء إلا في 2022/01/10 الذي يصادف تاريخ إيداعها لمقالها الافتتاحي، مما يجعل دعواها غير مقبولة لورودها خارج الأجل المحدد بالمادة 23 المحتج بخرقها، فضلا عن أنه إذا كان من حق المعني بالأمر أن يختار بين دعوى القضاء الشامل ودعوى الإلغاء للحصول على تسوية هذه الوضعية، فإنه لا يمكن

أن يتجاوز أجل الطعن المقرر في دعوى الإلغاء ليمارس دعوى القضاء الشامل متى شاء، والحال أن الآجال من النظام العام، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض".

القرار عدد 3/53

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2022/01/06

في الملف عدد 2021/3/4/3176

تسوية الوضعية الفردية للموظفين- إن عدم خضوع دعاوى تسوية وضعية الموظفين لشرط الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من قانون المحاكم الإدارية رهين باستنادها إلى حق مستمد من القانون، وأن يكون الفصل فيها لا يستوجب المساس بقرارات إدارية لم يتم الطعن فيها خلال المدة المقررة لذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع والمراكز القانونية.

"حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أن عدم خضوع دعاوى تسوية وضعية الموظفين لشرط الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من قانون المحاكم الإدارية رهين باستنادها إلى حق مستمد من القانون، وأن يكون الفصل فيها لا يستوجب المساس بقرارات إدارية لم يتم الطعن فيها خلال المدة المقررة لذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت الدعوى بعلة أن الحق المطالب به يجد سنده في القانون مباشرة، دون مراعاتها لما إذا كان من شأن البت في طلب التسوية في النازلة الماثلة المساس بقرارات إدارية لم يتم الطعن فيها خلال المدة المقررة قانونا وخاصة القرارين القاضيين بترسيمها في درجة كاتب السلم 5 وبإعادة ترتيبها كمساعدة إدارية من الدرجة الثالثة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين نقضه".

الوكالة القضائية للمملكة
شارع الحاج أحمد الشرقاوي
الحي الاداري – أكدال– الرباط

الهاتف : 09 93 68 37 5 (212)
الفاكس : 09 96 68 37 5 (212)
ajr@ajr.finances.gov.ma